

نَبِيُّا مُّلْكًا صَرِيلْ بَشِيرًا هُوَ كَلْمَان

أَخْرَى شَرِذَ الْأَطْلَاءِ وَالْغَيْرِ أَنْكَارَ شَرِذَ الْمُهْجَرِ بَعْدَ حِلْمَتْ عَلَيْهِ شَرِحَ الرِّسَالَةِ الْمُعْضَدَةِ الْمُسْتَبَدَّةِ



ابْنُ الْحَقِيقِ الْبَهَامِ الْمُدْقَنِ الْمُقْرَنِ مُولَانَةِ الْكَاجِ حَمْرَ عَبْدَ الْجَمِيعِ جَلَلَ شَهَادَتِهِ وَرَثَةَ جَنَّةِ الْفَيْمَ

الْمَلِكِ الْقَدِيرِ الْمَذْرُورِ الْمَكْلُومِ الْمَلَكُونِ
فَلَمْ يَصُعْ لَعَوْهُ هَمْزَرْهُ لَمْرَهُ لَحَسَنْهُ بَحْتَهُ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كييف احمدك ماين حلّت قدرة عظمت هيبة وظهرت صنعت الباهرة ارشدنا الى سبل الهدى وملكتنا
 سلک الطرائق الظاهرة وشمدا ان لا آل الامواشر كي ربعث الينا فوساها ديه وجل فضلهم علينا في الجح الساطع فنجم
 المراجمين، اسكت المناظرين وسكن طير الركابرين ما يحيى الكفار بعند الدين كييف لا وهم الذي ايده الله تعالى
 بالشمس اليادغة فصل اللهم فضل الصلوات عليه وعلى الله واصحاب الدين بذلوا حمد لهم في اتباعه وتأذبوا ما اواه ارباب
 النجف الطاهرة ما وار الدوار وطارت الطائرة آما بعد فنقول العبد الراجح رحمته رب القوى ابو الحسنات محمد عبد
 تجاوزا سمع في نبه ايجي الخفآن علم المناظرة علمن او تييف فضادي في خير كثير امن لم يتم به فرضي في طهري او لانصاري كنت
 قد اشتغلت بقراءة كتبها حضرة من هو مطلع من العقول حظها قدر المتفوق، مجمع انفرض على الكمال بلتفق اجر العز
 والجلال ثغر فائق للتحقيق بحرائق للتقدير واثر سيرث الانبياء وسلک علم التقيا رابي لنسبا واستاذی على مولانا
 المحافظ محمد عبد الحليم ادبه اللهم الكريم ما فاض فسينه العمير واطاعت على قائمها وكانت الرسالة المنسوبة الى المتقدرين
 عمدة المتأخرین سوانا الفاضل عضد الملة والدين الايجي نورا الله مرقده ورفعنا الى على عليين في علم المناظرة رساله سجزة
 قد اروع فيها ورؤوفا وغمر الفرام جوتو بمقاصد المناظرة واحاطت بدراقع المباحثة ففرست ان شرحها شرعا
 وحمله بهية الى حضرة من هو قرخونم الوزارة نور انوار السفارة خضر فائق للامتنان بحرائق للالحسان مطلع من الكمال
 سبع الحشمة والجلال باسط العطية سالک المسالک البهية وزیر المریاستة المنشطاية النواب بالمستطاب معلی
 الالاقاب شجاع الدوله مختار الملك النواب تراب عینجان سالاجنوب بمحادرات اطال لسدقاته ما واصعلى الطائر
 في خصائصه وكميته بالحمدية الختاريه منها اشارع في المقاصود والحمد وللخير والحمد قال المستفت باسم الله الرحمن الرحيم

أقول ببر المصنف، رسالت بالبسملة أنت الاجديث سيدلوكوتين مبني عليه على الرب المشرقين وهو كل امرأة بالله عيده بغيره، اعتقدوا بكلام رب المشرقيين وعلمكم بالاشاع بين المؤلفين بل كاذب وقع على يد جماعة المصنفين ان قيل
 كيف يمكن الاشتغال بالجديث المنبوى اذ لا بد من ان تلتفظ او لا يبالها شعر والسين ولهذا والواجب بالجديث تقديم باسم الله
 كما ثبتت الراد من تقديم باسم لهم تقديم كفر على المقصود فقلت ليش كون بعض حروفه قد اعلى البعض في الاشتغال بالجديث
 ثم لفظ البار موضوع لجزئيات الاصناف ومواصال شئ لشيء يجاز في غيره من المعانى والوضع فيجد المصنف وضع عام
 بالموضع للخاص بهوان يوضع فقط الجزئيات مخصوصة بعد لخاططها باسم كل عام حيث لها اسما اشارات فان ودفع بغيرها
 المشار إليه المحسوس بعد تصوّر ما هذا المخصوص الكلى ولما كان الباقي خارجا والاعلى معنى اغتنى تعلق عتيق في نهر المذهب الى غمضته
 احتاج هنا الى ان يحيى لتعلق عتيق بغيره قليل هو بآثر ويهدر قول الكوفيين والذين ان يقدر العامل بغيرها
 وانما كان حقه التقديم لم يكن هم اصحاب تعالى مقدرا على كل حال وهو امر منكر ولذلك عن روى على الشكرين على الكمال فانهم كانوا يتقيدون
 كل اسم باسم اللات وآخر وكذا يليرون تلك الفرق في العمل وان شفاعةهن ترجي فان قيل ولآن تزرت على البنية
 صلح العدل على اكر سليم اقر باسمه بغيره ابتداء باسمه احمد اسد تعالى فلو كان تقديمه امراها الماترك في الكلام اسد تعالى
 قلت لما كانت اول آيات تزرت كان المقام قاما تقديم الامر بالقراءة والاضرابية تقديم باسم اسد تعالى فانه لو انما
 اهمني الواقع لكن جب تخبره بهذا الوجه وتفتنني تقديم غيره وقد يقال هنا آخر العامل في البسمة تقدير البيفيه الكلام الحضر
 تقديم العدل يعنيه دير عليه انه لو كان تقديم المعرض تقديم المعرض لوقوع التقديم في قوله تعالى اقر باسمه بغيره اذ كلام المرء
 احن برعاية ما يجب عليه واجيب عنه بوجين الاول ان الامر بالقراءة هنا احق بالتقديم اثنان ان قوله تعالى باسمه يك
 متعلق باقرار الثاني فالتقديم موجودا واردو عليه باسمه يزصح الفصل بين الموكد بالفتح على اقر الاول الموكد بالكسر
 اقر الثاني بما جنبه ودفع باذلانا كي هنا فان ملنه اقر الاول وجد القراءة المطلقة ومعنى اقر القراءة
 او جد القراءة المقيدة باسم اسد تعالى على ان شل هنا الایرادير وعله تقدير تعلق باسمه بغيره باقرار الاول ايضا
 فما هو جنكم فوجابها **والاسم** اصلة عند البصريين سمعوا صرف الواو مجردة التخفيف بلا قاعدة
 وحركة الحروف الاول ايضا كذلك فاظلت هنرة الوصل في الاول للافتتاح وحرك الحرف الاخير
 لاجتماع السكينين ان قيل كيف يكمل ما ان خدف الواو بلا قاعدة مع ان الضمة على او قيطة نلم
 لا يقال ان حركة الواو تقللت اكما ما قبلها فخذلت فالخدف كما هو جب القاعدة قلت اذا كان الواوا
 او اليمار في آخر الكلمة وكان ما قبلها لا يتحقق الصفة والكسرة عليهما كاف لودلي فادعا القاعدة بطلها يهون
 في كتاب العلوم قيل صرف آخر السموكياني يروى من بنى حرفان او لها متترك وثانية ساكن عليهما حرك الساكن سكن المترک
 للاعتلال افعله هنا الاسم من الاسم والخدوفة الاجاز وعند الكوفيين اصلة وهم خدف الواو مجردة التخفيف وعمر خمسة عشر
 حرف الوااو المجهود تغير دخله ان لم يوجد تعييز البهارة عاخدف في اوائل الاسماء وقيل تقييت الوااو الذاكرا في اشاع قيل

فجعلت هذه الصيغة خارجة عن الفعل او خلوا عليهما الاعراب للاسم و غيرهما من خواص الاسناف ، قالت ان المقدمة كانت في اصل الاسم فلذة تلقت بعضها في بعدها ، اى ان قال الحشيش من سمو جنبي الارتفاع والعلو يقول ان بعد قيام الحشيش بوصوفه بالاسماه والصفات قبل في جو الخلق وبعد ذلك لا يذكر بعد فاصح لاتأشير في اسمه وصفاته وهو شرط السالكين على طرقه الى زنة والجماعة ورثى سهل الى ان صدمة سمعتني العلامات يقول ان بعد قيام الحشيش في الارض ووصوفاته لا يختلف افق جملة الاسم وصفاته وهو في الفرق المعتبر عن سماته ثم الرسل الكلمة و لا اشتراكه من توصيف القرآن وعلى هذا اختلف في الاسم والمعنى بل هو اعنيه آخر ان الشروع فقط لاذان اريد من الاسم الملفظ الحال على لذاته فهو غير المسمى لحالاته المترتبة الى تقديمه مع اختلاف المسمى كما في اللفاظ المشتركة و قد اختلفت مع اتحاد المسمى بما في اللفاظ المترادفة وان اريد بالاسم الصفة المعنى القائم بالمسمى فهو قد يكون غير المسمى معنى المتفاوت كالماء وقد يكون ليس لغيرها الصفات القدرتها وان اريد بالاسم المسمى في الاختلاف فليست فليس من المسمى بوجوبية نزاهة الامر لا اول ان الاسم عين المسمى في عدم التبديل وهو في غالبية بعد والتالي انه غيرها و هو المنقول عن الجماعة والكلامية والمعنوية وقال الحرين جماعة هونج وعلاء نظراني فهو الفرق في الاستعمال المفروضي العربي والثالث الشارد عليهن غير المسمى لقوله تعالى في حكم يكينا على زنة ذاته والرابع انه لا ينبع قال الاسم المرادي والآدمي لا يظهر في نهر الملة بالصلة بالشروع العلماء وقد اوضح وجية الاسلام في المقصود الاخير في شرح اسماء الله الحسنی بذا المعنی والمراد بالاسم في المسمى ما اتصف به عين ان تكون وجوبية او سلبية ومن ان تكون جنونية او اضافية او اما الملفظ الحال على المسمى ففي اشارة الى ان احكم المسمى وصفته بحسب ما يبتدرء الامر الخطيره وغرض قيامها بذاته المقدسة وضرر المترك لا يخص بذاته تعانى بل يعمهاه وصفاته واما طلاق المسمى فالاضافة بيانه ما ثناها زاد الملفظ الاسم على هذا التقدير ياشعرا باب المترك لا يختص بذاته العدل بين جميع اسمائه وقنية اتباع صريح الحديث الشرعي ورفع درجات نهر القول على المسمى لان المفظ بالذاته لا يتحمل الا في المسمى وما يسمى به فعن القدر وربى عين مع النية وعند محاجج عين سلطانا ومحترمة ليس بعين اعدم التعارف كذا في جميع الانحراف شرح ملتقى الاجرام العمل في نهرة الاسم تثبت خطأ كثيرة من نبرات الوصل ما تأخذ فهو ما يحيى اضافته الى اسم الحالات خاصة فعلى هذه البغويه في اضفهه لكترة الاستعمال وطولت الباب في اسماه المقدمة والاعمالية وتنقل طول الالفت على الماء ليكون والاعمال مقوط الالفت ولم يزد في اقرار باسم رب لفقد ان كثرة الاستعمال فلم يطوى الباب والعدد عرفوه بأنه علم المذات الواجب الوجوب المستحبة الجميع صفات الکمال ان قيل نهرة التعرفيت غير صالح لصدقة على اللفاظ الآخر الموضوعة للذات في المفاهيم الآخر و ايضا التعرفيت يتم بايه علم للذات الواجبة وباقى الكلمات ستدركة قلت ان نهرة التعرفيت لفظ وبيان للموضوع لذاتها تبيه فان التعرفيت الملفظ جزوه بالاعمال وقد اختلفت المفهوم في نهرة الملفظ باختلافات الحال الاول بل هو على الذات اصر تبيه اد وصت في اهل اعليه عملا اسد تعالى عين بعلم وقبل آية باسم غور وحجب الوجود وحي وعليله له كان نهرة تبيه تبيه بانتظام في نفس المعنى ان الكلى من حيث هو على تحريم المكشدة وكم يزيد عن اعلى الفرقه الى لا تهمه فقيهون بايه معرفت في اذن شهاده بتمثال عيده تعالى والوصف وان كان تتمال المكشدة لكن لما غلب تتما على افواه التوحيد فقبل اشعلوا نار لا يد من ينفع يحيى عليه بذاته ويدل على ذاته ان قيل في اتهاتي عقولها العيش تكليف يدل عليهم الملفظ قلت كذا في مجموع

البشر بالمعنى اللاماني واللاماتق على أن قيل بوكارن كذا كذا لما كان اتفوا به موسى في المعرفة فكان في كيبيت
بـ «شحالاً لخاطرين في كشيته شرح الجامعي دلائله باذ وابن حان على الكن وعى فني الرفقة أقول هذا
لديه دفع اليماد عن الذين قالوا بآية عذر يمشي بين في الأصل يعني لا معنى بالمعرفة فيما صدأ الاختلاف الذي في المعرفة أو الاختلاف
جامعة إلى ما زعم خاص لا اختلاف كأسار الأعلام من بيده عمر وغير ذلك هو قوله العليم وسيوبيه وأكثر الأصحابين وهو المعارض
على العيني في شرح البهادرة قيل إن المعرفة هي معرفة في المعرفة أو المعرفة الشامي في رد المحتار
مختار الجهم هو كاللامام إلى صنفه شرح والشافي والخليل أنه تجعل الاختلاف الرابع أي شيء ثقيل من المعرفة كفتح معنى عبد
وقيل من أن لا يسمى بمعنى تحريف قيل من المبتدأ إلى فلان يعني سكت وقيل من المذاهاف من مرتب عدو وقيل من المدعوه إذا
أحارة وقيل من المفضلي ياسة إذا حرس باسمه قيل من لاز تحرير ولما كان أشد تعاليمه جبوا واتحرر عموم العباد في معرفته ليسكن
قلوب المغافلين فيه وهم نيزعون ويحررون به تعالى ويتجررون منه إلى أصل الاختلاف الخامس قيل أصل المعرفة حرف الماء
المتوسطة وعانت عنها حرف التعريف واعتنى اللامام في اللام وجباره وعلان اللاماني الأصل موجود فيما معنى التعويض من حجاب
باب معنى التعويض أن الماء عوضاً لازماً عن الماء بعد ما لم يكن إلا وقيل أصل الماء تذكر قيل أصل الماء لا يليها فإذا ارتفع
وقيل إن اللام والماء ففي الماء في الماء نقل في ذلك على سليمي وابن البرقي وبرهان الدين ابن حبان كذلك فتحياني أن يحيى
أذليس في الواقع على التنوين الاختلاف السادس قيل إن بذلك الماء الذي يزيد الماء في الماء وفيه قيل عربى وقيل عربى ولذلك الماء
خواص لا توجد في غيره منها أن يوصى باسمه الماء جبوا فيه بين يا اللاما واللام فحالياً السادس
غيره فإن حرف الماء لا يقبل على المعرفة باللام فهو يصلح شناً إنما خصصه بخلافه القسم عليه قيل كما هو الحال تالي
ومنها إنهم يجدون حرف اللاما أوله ويزيدون بها مشددة في آخره فيقولون اللام وإنما إنهم يجدون الحرف العجمي ويعقوبون إثره
في آخره في يقولون اللام لا يعلمون كذا وبهذا إنهم يجدون الف الأسماء إذا أضيفت إلى اسم العلات مع الباب دون غيره والمرمن
لقطط عربى وقيل معرفة حمان يعني العجمية فاللهم يشعر قيل إن ذلك الماءات الواجحة لحفظ الماء لعدم اطلاقه على غيره ومحفظها كان
أذنكرا وقيل للأيام هو صفة غلب تعامله على تعالي فلما يجوز اطلاقه على غيره عند اشتراك العلامات بخلاف الرجيم فإنه يطلق على غيره
تعالي نصر عليه الشيخ شهاب الدين محمد بن يوسف بن إبراهيم الخوري في تفسير المسمى بالمد المخصوص في علوم
الكتاب المكون وغيره فنافي مسيء الدارسين أن الرجيم يحصر في آلة تعالي في الماءات زلقة عن القلم ما ورداته قد وقع اطلاقه لكن
على غيره فعلى في قول الشاعر سعيدة سعادت عزيز الوسيي لازلت حماماً واحسبي عنه أنا ولا ينبع أورده المؤشرى من أن ذلك
لقت من الشاعر وكفره لا يعتمد به قال على العماري هو غير مستقيم شيئاً بنياده العزى جات من المخصوص به فكان له المعرفة
دون الماء وثانياً بغيره من الماء على الغير بالمعنى الشرعي الشاعر اطلاقه باعتبار الأصل فمعنى الأصل صفة المبالغة وهي شهادة
صفة مشبهة أن قيل الصفة لم بشبهة لا تشتق الأسم الملازمن فكيف تشتق العزم من المتعدي قلت قد تشتق من المتعدي بحسبه
لأنما يقتد إلى فعل بعض العزى في باب المراجع مثل فتح الدرجات وهو غير منصرف عنده من شهادة في سببية الافت
والعنوان المذكورين في تعارف العلة وصرف عنده من شهادة في وجده على أن قيل على ينبع له الماء اخلاف فائدة والظاهر أن استدرك

لا يظهر شرارة في النظر ولا في الشفاف في التشتت فلما دخل في الماء لحفظ الأنسابي سمعها وعرفها باللامع ومضانها وأما في الماء فلأن شفافين غير
 المنصرف جائز في الماء فلما دخل في الماء لحفظ الأنسابي سمعها وعرفها باللامع ومضانها وأما في الماء فلأن شفافين غير
 غير منصرف ثم تكلم بالرحمن فلما دخل في الماء لحفظ الأنسابي سمعها وعرفها باللامع ومضانها وأما في الماء فلأن شفافين غير
 عن غير واحد وأختلاف العذر في أن الرحمن والرحيم متعددان يعني اختلفا أن فتيل إنما يعنى واحدان كثيل فما في الماء
 على الرحيم في البساطة فلتلت لما كان زياداً بآداب قدر لفظاً وفتيل فرق بينهما على الرحيم يعني ذي الرحمة والرحيم يعني كثير الرحمة فما
 زيارة البناء تدل على زيارة المعنى كما في كبار وكبار والكثرة فيه قد تغير باعتباً كثافة ذكر الرحمة وذلك ما يقتضي المرحومين على هذا
 فقال رحيم الدين والآخرة ورحيم الآخرة ضيقاً الأول المؤمن والكافر والثانية يخسر المؤمن وقد تغير باعتباً كثافة ذكر الرحمة من طلاقها
 وذاته على هذا فقال رحيم الدين والآخرة ورحيم الدين والآخرة حقيقة ونعم الآخرة جليلة فالماء اختلف في التسمية فذهب إلى
 ملة واشترقاً إلى الجوانب إلى إنما آتى من الفاتحة لأمر سائر الناس وإنما كتب في الأولى السنة بتراكه وذهب بجماعة إلى إنما جزء من
 سنة السنة المتواترة وهو مدح الشفاف في الشورى وبين المبارك فذهب فرار الدينية والبصري وفتحها والكون إلى إنما ليست
 بأية لامن الفاتحة ولا من سائر السنة إلا في سورة الحفل كذلك في عالم الترتيل ولقد شرحت المقامات وتحققنا الملام بالتحقيق وقد لقي أعيده
 خسائياً في الزوايا ذكرها هرزاً ليس بحقين ولما فرغ المصطفى من حمل السبلة توجه إلى المحطة فقال له الحمد لله لا أكون كتيبة ثبر
 أقطع ولأكون العمل على الأجماع الفعلى الواقع بين أكثر أرباب الصناعتين ولأكون كتاباً به موافقاً لكتاب ستعالى ومن لم
 يقصد كتاباً به مجرد انتصار على قوله الأول أن المراد بالكتاب بالحمد لله المأمور في الحديث ذكر الله تعالى فقد ورد في رواية
 أخرى يذكر أشد فدعا ذكرها التسمية
 لسانياً فجوز إنهم قد حددوا العدد تعالى بحسب تسمى إنما يجيئ به جزءاً كبيضاً فضلاً النفس الشاملة لأن حديث التسمية وإنما جاء
 لكنه ليس على شرط البخاري فليس فيه كذلك في بعض شرط البخاري الراجح أن حدديث التسمية مسوغ باروبي نكتبه
 صدقة على عدو وعلى الله تعالى في الحديث بحسب العدد الرحمن أسمى محمد رسول الله الذي فلوله يكن بنفسه الماء كذلك فتنزل
 الخامس أن حدديث التسمية محمول على اعتبار الخطيب السادس أن فديتني بعنة لأول آية ترليت على البنية صدقة على عدو على عدو
 الله وسلم ذليس في اعتبارها المحمل الشائع أن في ترك الحمد بغير استبانته لقول النبي صلى الله عليه عليه على الله وسلم لا أحسى شيئاً عليك
 انت كما أثبتت على نفسك الثالث أن في بعجز عن الحمد والبعجز عن الحمد أياً فداناً حقيقة الحمد عند الصوفية على أنني شرح
 قصوص الحكم وغيره وأهم الصفات الکمالية للنبي وهو فعل قوى منه بالقول لأن الـ فعل عقلية لا يتصل بالخلاف فيما وراء ذلك
 المقول ونفيه عذاب فيما اختلف ولذا قال سيدنا أبو بكر رضي الله عنه بعجز عن درك لا تدرك أو لا تقدر على ذلك
 لا تقدر أو يجد في الحديث التسمية لوقوع المعارض بينها ثلثة لما تعارض بينها فان الابتداء في حدديث التسمية حقشه وهو
 اعتبار الشيء بالنسبة الى جميع اسلوبه وفي حدديث التسمية محمول على الاعتراض وهو تقديم الشيء بالشيء الى البعض وعلى العرق
 وهو تقديم على المقصود ولو سلنا ان المراد بها التقديم المتصل بالمعنى فنقول المراد بحسب اعني في حدديث التسمية ذكرها السمع على طلاقها
 ولو في صور التسمية لأن فتيل إنما يقتصر في الماء واما اذا كان بالسماعة فكما في ذاتية طلاقتها لا يكون المراد

من شخص صنفه المفظ قبل كل نوع وفي موضعه ذكر السورة وفي موضع التسمية ولو سلمنا ان المراويف لفظ الحديث هو متفق على مطلق اقوال اصحابي ان اليماني للاستعارة و استعارة شئ بشيء لا ينافي استعارة بشيء آخر ان قبل الاستعارة ثانية استعارة بشيء آخر في ذلك لأن ضرورة قلت لانسلم ان الاستعارة باشيء تكون في الآن بحسب حتى يلزم التنافي بل الاستعارة بالشيء تشير إلى حماقة الشيء فائي المخافاة و أنها خاطب بالمصنف الذي اراد المقدمة بكلمات الخطاب بوجهها هنا العطبرية ببراعة الاتصال لأن مدار البحث والمناظرة المخاطبة بين حسبيين يقتضي التبليغ بضمون الكلام المجيد وحرجاً قربة لم يغير جملة العبرة و همها الاشارات إلى ان تعالي عالمرؤوا على ما ذهب إليه الفقه من الحكماء والمجاوزين تعالى بعد ما يكتفون بهن بذلك على العرض في المذهب لشبيه لانه لا يعلم ذاته فكيف يعلم غيره أما إذا لا يعلم فاتفلان العلم اضافته بين العالم و المعلوم فالمذهب من تفاصير الشبيه فهو هنا منتفع و تعملي كييف يكتسبون بمجمله تعالي مع وقوع الجماجم الفرعون في عالم الوجود و هناء دليل وللاتraction على عد صانعه أقول لست من ينسى السائل من هم ملهمون نفوذكم امام لفان قالوا انتم فليقل لم يخطئ ثم فان العلم اضافته بين الشبيهين فهو هنا منتفع وان قالوا لا فليقل له فاما من هم ملهمون او اشتراكهم على شرار لان ما لا يعلم ذاته كييف يعلم غيره فكيف تحكمون بذلك تعالي ليس عن علم و همها التائهة لما و روى في الحديث الاحسان ان قب الصدقة كذاك تراه رواه الترمذ وغيره في حديث طول اذ احتج لضاعفه بل هو اعني العبارات و كلام الطاعات و اذ كذا و منها الایجاب الى ان تمام الحادثة التسمية مقام الضوء والمشاركة و هنا يجيئ على المناسب به قام مقامها وصفت العبد تعالي في المسماة باسم تعالي في حال المال المناسب بخطاب العبد و همها التيجي ان الملائكة جمال الحمد والوصفت ان يحيى الحمزة ولا حاضرا مشاهدهم بمحبه و همها الرمز الى ان تعالي للذلة مستحب اخرين في استحقاق الحمد لذاته مع غزل القطر عن جميع الصفات لا يعقل قلت المراد ان ذاته استحقت من غيره فعليه صفة من الصفات ان قبلها الامر بحمل من الحمد بعد اذ علم للذات قلت هي لكن حصلت بالخطاب ثم و همها الاتباع لخطاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا احسني شيئاً عليك فمت بما اثبتت على نفسك منها الاعلام الى جواز اضافته القراءة العدد تعالي شرعاً ومنها الایجاب و قلت على العجب الالام و منها الجري على صفة الالتفات لانه جعل عدد تعالي في المسماة غالباً منها ما اقول انه هنا خاطبه سليفت العبد تعالي اليماني كما جديداً في وقت الحرج فيه جداً الاستثناء ذ بالحمد و أنها خالفت السلف في جملة الحمد لأن كل يوم يهدى به او يهدى بإن رسالته من حيث أنها رسالة ليست كرسائل السلف حتى يصدر على طريقتهم اقول اكتسبت من بتلر ما من لم يجد و إن كتاب لغريب كما ان عنوانه يطرز بجهة آغا قدح المخر على المقصد أو الوجه منها ما يتفاوت من كلام الشارح البشيري في بيان وجوب الخطاب لأن الملائكة جمال الحمدان يلخص الحمزة ولا حاضرا مشاهدهم و همها من وجوه تقديم قوله لكنه على الحمد و إن كان لم يفصح لك مفهوم الحمد فتفضي تقديمه مني ويرد عليه اير او ان الاول انه ما اراد يقتوله او لا ان را قبل الشروع في الحمد فلا ينجز منه و جهة تقديم الحرج لأن ذلك ايضاً جزء من الحمد الذي هو قوله لك الحمد فتقتدي به لا يغير الملائكة بحال الوصفة وان اراد قبل الفراغ من الحمد فلانظر فيما الا زواجره بحصيل ما هو الملائكة ايضاً كما لا يخفى هنا ان قوله و ان كان المفهوم آلا مبين تقديم لفظ الحرج على لفظ لك و أنها يلزم هنا أن الحرج لفظ الحرج و لفظ الحمد وليس كذلك انتهى لصحح اذ كون المفهوم احتمالاً يقتضي تقديم لفظ الحرج على لفظ لك و أنها يلزم هنا أن الحرج بخلاف المفهوم ليس كذلك الحرج بمعنى اذ جاء به من لا يرى او لا يدل على الحرج على قدرة لك

المحاجة بغير المجموع فالتفقد يهم على كل تقاديم على المجموع والتأخير عن المجموع انتهى اقول بعد من تقديم المجموع
شوك لك الحمد لله رب العالمين كون لك الحمد حمد لا يثبتت منه كون لفظ الحمد فقط حمد او كما يثبتت وصدق مخالف الحمد على لفظ
ليس لك لك واجب عما لا ينبع الاريل والثاني بان الحمد ان كان مجموع قوله لك الحمد لكن لفظ الحمد كشرط من النسب الى المجموع
وامكان الحمد لك جنبا من المعرفة تقييم لفظ الحمد على لك بهذه الاستدلة منها ان الخبر مشتمل على الخطاب بالدل على الدليل
الواجبة والمنبهة او دليل على وجوبه والذات مقدمة على الصفات فتقديمها هو دليل عليها ومتى انتهى لذات الباء في تعالى ربها
التشريع الى المسترد اليه ومنها التكيد للأختصاص تستفاد من الامر لك خان تقييم الخبر بغيره لفظ القصر وذلك لأن المفهوم
الاول لالامر الجارقة في قوله لك الثاني تقييم الخبر على المبتدأ لتقدير الخبر تاكيد للأختصاص المحال من اللام الجارقة ان
تقبل تقييم الخبر بغيره بضربيه اعني الحمد على الخبر اعني ذلك اللام يعني اختصاص المبتدأ بمحرومها وهو دليل الخطاب بخلاف
المضبوطان فليكن الحمد التاكيد قلت اذا ثبتت قدرة المندى عليه على الخبر تقييم الخبر ثبتت قدرة المحرر عليه فيما فيه هذا الاعتبار يكتفى
تاكيدا ان قدرة الموكد كله المقبول بدان يكون قبل الموكد سبب الفاعل في هنا افاده اللام الاختصاص افاده تقييم الخبر
في تقييمه يكتفى بحسب ما تاكيد الالاخير ثبتت لفظ اللام الجارقة وقد مر على لفظ المجموع لك المبتدأ الاول قد تكون
افاده الثاني للأختصاص كون الثاني تاكيد اللام ان قدرة الموكد على قدرة الموكد قد تكون هنا اقوى
وهو يكتفى بالانفاظ المعدودة وهي بخلاف المعاصر كلها جائحة في هنا المفرد اللغوي فالقطع الالاخير ومتى
ان الحمد كاذبة بين المحمود والمراد فلا بدان ليقدر الدل على المحمود الذي هو دليل الخطاب ثم اللام في قوله لك يا الملك
خواص الالاخير او للاختلاف او للاختصاص في قوله الحمد للجنس او للاستغرق او للجهد تقييم الارام ان لام الملك لام
يقتضي حلوكيته باقبالها بعدد لام الاختلاف لام يعني ان ما بعد يفتح لما قبلها ولام الاختصاص لام يعني اية اختصاص
ما قبلها بما بعد ما لا يحبس لام يليل على جنس من خواصها ولام الاختلاف لام يليل على جميع افراد مخولة ولام العبر لام يليل
على بعض افراد المعينة اذا اعرفت بذلك على ان لام الملك مع لام الجنس لا يقتضي احصر فليكتفى قوله الملك لزيد اى الالاخير
من حسر ملكيته في زيد اذ الجنس في جد بوجود فروعها كلها لمعنى حسره لزيد وهو لايكون في عدم حلوكيته حبسه في زيد
فرد آخر ومن لام الاختلاف لغير الحصر ويكون المفهوم جميع افراد المال حلوك لزيد حلوكيه العبر الاسول لغيره ونها في هذا
المفهوم بمعنده لام العبر ايضا لايقتضي اذ يكون المفهوم بعض افراد المال المعينة حلوك لزيد وهو لايكون في حلوكيه بعض افراده اى
الآخر لغيره وان لام الاختلاف مع لام العبر يعني لام الحمد لغيره الحصر ايضا اذا اختلف شخص شخص شئ او بعض افراده اى
لاماني اى اتفاق شخص اخر لاما اخر او الحبس في ضمن الامر او الآخر ونوع لام الاختلاف لغيره واليس اذا اختلفت
افراد شخص لامي اى اتفاقها الجميع افراده كما اتفقه وان لام الاختصاص نوع لام الجنس الاستغرق مثلا الحصر بام الام
الاستغرق قطابه وما يليه الجنس فلان اختصاص من انت لوجه في غيره اذا اختصاص شئ يكتفى ان لا
يوجد الامر موجوده في آخرنا اعني ونوع لام العبر اذا اختلف افراد الشخص لشيء شخص لامي اى وجوه بعض افراد او الآخر في الآخر
ويعذر ذلك فقول بعد المصنوع حيث لفظ حملة المحرر حيث تقييم الحصر لاما اذا كان لامر قوله لك الملك مع كون لام الحمد

للاستغراف أو كان بالخصوص مع كون المحدث قد أشار إلى الاستغراق فعلم بما شحنه وأفاني الصورة لا ينتهي

اللذين وإن لم يكن من قبل المحدث لكن تعميم الخبر على المحدث استبدل على مثال في بعض المقتني في بيان حل المسألة

فقد فاتحته ببيانه وفروعه سعد العبدالله الدين العقلي الذي ينكر المذهب على المسند في ذلك

كذلك ليس من الاستغراف عدم حرج المحرر فإن المذهب ينفي إثبات ذلك وبيانه ثابت وإن حكمه صحيح

الاستغراق للمرجو صفة من الأفعال أحادية المبنية أو المذهب فيه خجل المحرر في الواقع وهو حرج

العبدالله الدين العقلي ونها الحصري لهم في المذهب أن المذهب ينفي إثبات ذلك وإنما المذهب وإنما المذهب

عند هؤلاء المذهبين يقولون بأن المذهبين على هذا المدخل ليس الاستغراق فرجح حرج المذهب الذي تعالى عليه هذا الاعتبار

صح المسا قول في بعض المتفقين في شرط المفترض لراجحة الافت وبيانه عبده الله بن مطر

فإنما المذهب عبده الله بن مطر بن علي سليمان طفل الأفعال التي يحيى في اللام للجنس بل لا استغراف يعنيها

لانيا في مشربهم في طفل الأفعال قال العلامة العيني في شرح المدحية الأصح أن هذه كفالة ابتدائية مبنية على الخلاف

في معنى الملام لابتدائية على المدخل في الأفعال التي وتشتغلوا في أولوية المذهب أو لا استغراف من بين قسمات المتفقين

الاستغراف أو إلى الأفراود ثبوت جميع الأفراود فهو لما قيل أجيبي على كما قال ابن عابدين الشامي في روح المختار في المذهب

المذهب لأن الصيغة بغيرها مثل على خصوص منس المحادلة تعالى وينزل من اختصاص كل فرد أو لخواج من فروع المذهب

تبعاً لحقيقة في كل فروع يكون جميع الأفراود ذات المدخل بطرق بسيطة وهرأقوى من اثباته ابتدأ فلاحاً جدالاً

الشمول الأحادية التي وقال المفتازاني في المطربي بعد تحريره ما يليل على رفع ما يكتب المذهب المعنوي في المذهب

جميع المحادلة تعالى وبيهذا النظر إن ما يهسبه ليس أن الملام في المذهب تعرّف المذهب وبيان الاستغراف ليس كما توجه كثيرون من الناس

بغي على أن فعل العباد عند هؤلاء ليست مخلوقاته بعد تعالى فلما يكون جميع المحادلة راجحة اليه بل على أن الحمد من المصادر السابقة

مسند الفعل أصل النصب المدحول إلى الرفع للدلالة على المدح والمثبات والفعل بما يليل على الحقيقة دون الاستغراف لكنه

ما ينوب عنه في نظره لأن النائب بفعل إثباته لل مصدر المقدرة مثل سلام عليكم ورحمة الله ربكم من إن يدخل فيه الماء

بلا استغراف فالأولى أن كون المذهب يعني على إثباته إلى الغنم الشافع في الاستعمال كسبى في المصادر عن خفاوة قوله

أو على أن الملام لا يزيد سوى تعرّفه والاسم لا يليل على سباهه فإذا كان يكون ثمة استغراف التي أقول من هنا ينظر لك

إن جميع المعنون ليسوا بالذميين للهوى بل هم ضمائر المذكر التي تخرج اللغوي بعقل أن الحمد والدبح متداولاً

ومن الملح أحسر على الحمد والدبح من أنا أشيء كل شرط يتم نحي المدخل ولو كروا العاذرة وإن ما تسمع أن يجهوا القائمين

باعتبره المريح عن المدح عزوه الدبح باسمه صفت باللسان فقط بالجملة الاختياري للحمد وحده كعلم فدياً أو لاكتشباعة زيد بفتحه

كان من المدح إلى المدح أو لاكتشباعة وصفت باللسان بالجملة الاختياري لغة كان أو غيره على جهة التقطيع

الظاهري وإنما طبعه فقيه اللسان في التعرّفين بخرج المذكر اللغوي والمعنى من تعرّف الحمد والدبح على ما تعرف على

تعرّفهما وتقدير على جهة التقطيع أنه يخرج إذا تغير أو لاذ وانحال على جهة التقطيع إنها هرئي لكنه ليس على جهة التقطيع المطبعي

ومن هنا يطرأ سؤال على جهة التعظيم على قصد التعظيم النطاح برجي والباطني يابن كثيرون الحامد فاصدحها أو على وجه التعظيم
النطاح برجي والباطني يعني ان يكون التعظيم النطاح برجي والباطني علىتين للحمد وكلا الامرین بعد و ماين في السخرية فنما عن
على جهة التعظيم النطاح برجي والباطني مخرج الاما اكتافه بالفاضل الميزاني على طرفة و طرقية لأن الا تهز العضا
يكون على طرفة التعظيم كأنطاح برجي الباطني وقال شریف الحقین في بعض تصانیفه لاحاجة الى هذا القید باصراره لأن
الاستهزاء لامة ليس شيئاً حقيقة او الشنا را شاهجه لقصص المفهوم التجدد والتلفظ اقول فيما لا دلالة الا تزامنية محورة
في التعریفات ضمیحه الى هذا القید تطعا ولایخچ بهما المشعار المباغتة تتحقق التعظيم النطاح برجي والباطني
وان لم تتحقق اعتقادهم بضامين الاشعار وآقا وجده بجدي وستاذه استاذی ذكر المدضجوا بما أصله انه يرد عليه
انه صرخ السيد الشریف في حاشی شرح المطالع بانه اذا عرى الحمد عن الاعتقاد كان هذہ زخمی المشعار الشیر المطابقة
الاعتقاد بهم بحسبه ان هر او المصح انه اذا عرى الحمد عن اعتقاده كونه محبوا كان سخرة و هذہ میں بحسب
المقاصد او ورد على تعریف الحمد الشکر بوجهه منها او ورد المحقق القراء باغی روح و بهوانة لزمن تعریف المذکور ان الحمد
قول خاص لاته وصفت باللسان فیلیزم ان يصدق المقول على الحمد لان حدق المبدى على المبدى يستلزم حدق المشق على المشق
الاتسی ان الجلوس يصدق على القعود فتصدق الجلوس على القاعد واللازم باطل لان المقول اغا للفظ المحمود اغا
هو الازات واجب عذر بوجه الاول باوردة السيد الشریف روح بانه ما ذا ارادین قول المورد الحمد قول خاص ان لم يرد
الاتحا وحسب المجموع فهوین الفساد وان ارد الاتحا وحسب المصدق منسلك لكن قوله حدق المبدى على المبدى يستلزم
صدق المشق على المشق ایکان کلیته فم و ایکون كذلك او ایکان بین المبدیین تراویح بحسب المفہوم کما فی الشارع
و ایکان جزئیه فلما يطرأ الثاني ما فاده وجده بجدي وستاذه استاذی كما ان مذکورین ذكر المدضجوا ان الحمد ف العرف
يطلاق على سندی ایکلم لفسر ایکیه الشنا ریه و كذلك القول الطلاق على سعدینین التکفیر والاتفاق فان اردی بالحمد والقول لهیان
الاولان فلا کحالۃ فی صدق المجموع المقول و المجموع عبارۃ عما یتلقی ایکلم الجایه الشنا ریه و المقول عما الافقاط
مکذا ای اردی بجا المعینان الاخیران لان المجموع عبارۃ عما یتعلق الجملة الشنا ریه والمجموع عما یتعلق بالاتفاقات وما یحاطها
المجموع وایصل ای ایکلم لفسر ایکیه الشنا ریه و القول بمعنى الشنا ریه والقول بمعنى الاول فهو مخالطة بحسب ایکل المفہوم
ان معنی الحمد قول خاص فیلیزم فی المشق المقول علیه الجملہ عو صادق علی المجموع لا المقول المطلق حتى یرو طلیبا اور
فی المزمر لیس بمحال لیس بل ایکم الرابع ای سلمنا ان شنقا المقول المطلق لكن معنی بصدق المبدى على المبدى
یستلزم حدق المشق على المشق ان تصادق المبدیین يستلزم تصادق المشق المشقین على نفع واحد و المجموع مصیر
على النزات يعني ما یقال لا الحمد كذلك کی مصدق على القول يعني ان تعالی القول خقول المورد واللازم باطل باطل له
جوابات اخرى لان ذکرها خلاف التطهیل و منها ای خرج من التعریف المذکور وجه اوجب لذاته و مقتضیان لان الوجب
مشترى عن اللسان فلما یکون التعریف جاما و یکاب عنه بوجه الاول ان اطلاق الحمد على وصفه السمعانی جواز عن
از المصنفات الـ ۲ لـ الشنا ریه ان التعریف الحمد العبا و الشنا ریه ان التعریف المفہوم و یرو جائز بالاخص کما ای جائز بالاعجم

أقول وقد نظر على جواز التعریف بالقطع بالاعصر طبیعه السعید الشرفی في بعض تصانیفه فما قال السيد الهرموش
 في منہیات حاشیة المتعلقة بشرح المواقف جزو التعریف بالقطع بالاعصر طبیعه بالاعصر للعلم بجهة ان العصر فرداً
 وهو شامل ودون العکس انتی لا صحیح كما اینتی الرابع ان ذکر الانسان کذایة عن کوئی من عین الطاوس آخر مس الخصیص
 بالاسنان اضافی بالنسبة الى الجنان والارکان فلما يقع في برداة تعالی عند السادس ان المراد من الانسان بالجید الحادیه لور
 كان انسانا عزیزاً وغير ذلك اقول لا يخلو من نہیہ بحسب این التعلق لكن اینجا بالرابع اقرب الى الصراحت السادس
 احری ما سواه اخری فلیک بالتأمل الصادق وتماماً اند تقید بالاختیاری فیخرج حذف تعالی على صفاتة لان صفاتة لمیستة
 لدقائل والا لازم مدروثاً كما برهن علیه في متقدمة وابحاج بحسبه بوجوه الاول ذکر مجاذی على طبق ما مر الشانی ان محمد علی صفات
 الدفع تعالی انا هیا اعتباراً بایصد رسمه من التھم وہی ضیاری لذکر این الصفات اختیاری باعتبار اللوازم اثالت این انت
 الواجب عزیجه لما كانت کافیة في ثبوت الصفات بمعنى انه لا يحتاج في ثبوتها له الى الواسطه بخلاف بترسلة الاختیاریه فیتفقی
 حکماً وان لمکرر اختیاریه حقیقتہ ولا اشارۃ الى بذا الدفع او بغير الفضلانی شرح الرساله الشرفیه لقطع حقیقتہ او حکماً بغير لفظ
 الاختیاری الرابع ان التعریف للحمد الذي يكون المحمو فیعد اعلى طبق ما مر خامس ان المراد بمجیل الاختیاری ماصدر عن
 الحال المختار في حال وان لمکرر لغفلة اختیاری بالمحمو اقول ان صرائح القوم في هذه موضع عمل على خلاف ذلك فلکن فتن
 فاتت بالتفكير حقیقت لانه امر وقیم واما القائلون بتساوی الحمد والدبح فافتروا فرقین فقال بعضهم ان الجیل فی المدح ایضاً قد
 بالاختیاری كما انه مقدی فی الحمد ونہیان الوصف بالفعل الغیر الاختیاری للحمد وبح امر غیر معقول فما قلت یقال حيث
 علی صفاتها ولایقال حمد تھما ونہیل على خلاف ما قلته نہیان الشانی لیس من حادرات العرب فلایی بایقال قائل البعض
 ان الجیل فی المدح ایضاً ليس بقدر اختیاری کمانه فی المدح سین مقدی يكن حیباً ان يكون المحمو علیه فی الحمد ایضاً ویا المدح علیه
 فی الدبح عیم و تختلف فی تفسیر المحمو علیه فتیل ان المحمو علیه ما كان فی خواصیت علی فیضیه وییین المحمود بذکری هو عبارة عدنی صفت
 مسند الى المحمو عموم وخصوص طلاقاً لان ما كان فی خواصیت علی فی الطاوس يكون وصفاً مسند الى الیه و لا عکس كلیاً بیان ان
 يدخل على الوصف الحسن مسند الی لفظ الباب کما یقال حمدۃ مجذدۃ دفیل المحمو علیه و الی باعث علی الحمد فیضیه وییین المحمو بعموم وحصر
 من جملانه لواعطف زید بکرا عشرة درجات حمدہ بکرا بالاعطا رحیمها وان حمدۃ جبلہ فاضرقا لان الی باعث علی الحمد فی بذو الصورة
 ہو الاعطا و المحمو بہ الاعطا و اختار السيد الهرموش وی اتحاد المذکوری بینها ففسر المحمو بہ بانه وصف حسن مسند الى المحمو و المحمو علیه باه
 وصف حسن متصف بالمحمود فاقول وصف الحسن للمحمو من حيث استناد ایجاده ایا الیه سین محظوظ ایه من حیثیاً متصف بالمحمود سوا کان
 جب لپنه لامر ادجیل دعا المدعی سین محظوظ ایتم عترض علی تفاسیرتی او فی ای وصف الحمد والدبح لعموم الجیل فیجا بانه لاما كان المحمد
 والمحمد علیه تھارین بالذات تکیف تصور اختیاریه ادجیادون الآخر فالایص فرمیمین الحمد والدبح باذکر وہ قال بجز العلوم فوراً
 مرقدہ لا یرى بذو العبد ضعیف فی تغییر اصطلاح فرماده سوی التخیلی فیا هم انتی و متن بذو البعض فی ذلك قوله تعالی خطايا
 لبینیه ملی اسد علیه علی الـوسلم علیی ان یعیش کیک علیاً المحمود اذ الجیل سین بختیاری للتفاصی فتمه بیفہ بالمحمود شا بد عدل علی
 ان الجیل سین مقدی بالاختیاری فی الحمد فان قلت ان توصیفه بالمحمود عیس بن ایوطق باوی حوزان کیون بذو این صفت

الكتاب بالحكيجي توصيف الشيء وبصفت صاحب قيلت إن محل على ذر الميسي ياخسل لأن الجاز اصريح في نفسه لأن كثرة التكاليف
تعانى بالجاز من قدرة على التحقيق فلو كان الحكم بالجز امر اقبح مما باشره سعد تعالى به اذا معاشرة القبيح والآن يكتنف ذلك بغير
كما يكتنف بغير ما يكتنف عن انها هرثة لاقرئها قوله مني قوله تعالى محمد الراى سقاها حمدا في كما اشار الى الفخر بن لارن
ذلك المقام نفسه محمد حتى يكون متذمرا ثم خارج عن العجب فهذا كل تفصيق الحمد اللغوى واما الحمد اللغوى فهو فعل القائل
البنبى عقلا ثم يعمكم وستخوا الحسن ان يكون بالبيان او بالاركان او بالبيان وذهابه الى الشكر اللغوى واما الشكر اللغوى فهو
روف العبر جميع ما افهم عليه العبور من السمع والبصر المقصود غير ذلك ليطلق العذر فالنسبة بين الحمد اللغوى بالتعريف المسمى
والحمد اللغوى عموما خصوص من بعدها بما يكتنف في ماذا كان الشكر بالبيان ستقيمه الشكر على الحمد اللغوى دون الخى
او ماذا كان بالبيان غير متعلق بالنسبة ويوحد الحمد اللغوى بدون الحمد اللغوى في ماذا كان التوصيف بالبيان او بالاركان مطلقا
للنسبة وال نسبة بين الحمد اللغوى والشkar اللغوى عموما خصوص مطلقا لان اذا تحقق الشkar اللغوى تتحقق الحمد اللغوى دون العلس
اذ يكتنف زمان يكون الشكر بالبيان فقط ولنسبة بين الشkar اللغوى والشkar اللغوى عموما خصوص مطلقا لان اذا تتحقق الشkar
اللغوى صدق الشkar اللغوى دون العلس فزمان يكون الشكر بالبيان فقط اذا اعرفت هنافاعل ان المراد في قوله من
رح بالحمد لا يخلو ما ان يكون حمد اللغوى او شكل اللغوى فان كان المراد حمد اللغوى فوجبا اختياره على الشkar اي اشار الى اعمق قدرك للناس
فان الحمد يعم الفضائل في الغرض من الشkar خصيصا الاخير واتباع الكلام من اصحاب العالمين من اقتدار بطاهر حلام سيد العرب العجمي حيث
قال كل مرتدي لم يجد السفراء خصم في رواية بالحمد بعد زمان محمد السادس في رواية هرقطع مكان فو خدم كذافي حمد
المتحصصين شرح الحصن الخصوص في ايمان شكل اللغوى فوجبا اختياره على الفظ الشkar الاتباع والاكتفاء واما اختيار الحمد
على الحمد للاتباع بالكلام الالهي الاقتدار بالجواب النبوى ولان الحمد اللغوى خصيصا بالاختيار على ما هو المشهور بخلاف الموضع فاي
الاشتراكى وشيء وان السين ان الاعمال التي صدرت بالاختيار او من الاعمال التي صدرت بغیر الاختيار لا يهمت المتخلصين
استدلو على فضليته رسول البشر من سلسلة الرايات بين الانسان مع القوى النسبية والقدرة على القضاء بخطيبية لما فعل علا
حسنا باختياره يكون افضل لساواه من الملائكة الذين هم فاقدون لقوى الشهاده والفضليات فما وصلت بالاعمال الاختيار والذ
هو الحمد اللغوى يكون او من الاصدات بالاعمال التي صدرت باختياره ولان الحمد يحيى بالروح اجمع غيره ولا يحيى بشان الملك لشان
ابعى هنا المأذن وهو المفسر لستة محان وتحيل كلام المصنوع كلامها والابطال من افضل الناس ثم شرح المرام من قول
ان المفسر ستة محان لذا او اصدق المفعول من الفاعل ووقع على المفعول كالحمد شلاقه صفة الایجاد والابداع داهماه المفسر المعلوك
الى اعلى شعانته الى اشاعت الصالحة لما ويعبر عنه بالفارسية بيت ورون المفعول صفة الواقع عليه القبول هو المفسر الجليل الساجد عن هناته
الى المفهوم القى الى ما يعيشه بالفارسية بستة وحدات والمفسر العلوم او اضيف الى الفاعل زيارة اليها الستة في صيغة المفهوم
للمفسر المعني بالفعال كما يادره والمفسر الجليل ذاته في المفهوم زيارة اليها الستة في صيغة المفعول كالمجموع والمجموع
الى المفعول المفهوم الجليل من مصدر المعلوم في الفاعل يعني الستة التي وصفت في الفاعل بعد مصدر الفاعل عنده كمية القياس في الفاعل
اسمح لي بقول المفسر العلوم ويعبر عنه بهذا بالفارسية بستة وعشرين المفهوم الجليل من المفسر الجليل في المفهوم الذي يكتنف

ويتعبر عننا هنا بالفارسية بسترة شدّى في هذه ستة معانٍ المصدر والمجهول فما جدد زعيم
 مثلها هو عبد الله محمد عزف طلمسدر خمسة معانٍ قليلٌ لفارق بين الحال بالمصدر المعلوم وال الحال بالمصدر المجهول لأن الحال
 النسبتين من حيث تابعها إلى الفعل يعني حاصل بالمصدر المعلوم وهي نسبة إلى المفعول يعني حاصل بالمصدر المجهول
 ولا يتحقق عليك أن التقرير ليس تمامًا لأن دعوى الفرق بين المعنيين وغايتها ما يلزم من ميلها الاعتناء بأمور
 الملام أن يكون إرادة المبني المفعول بالمصدر المجهول هي هنا مطلقاً سوارها لأن الأهم للاستراق
 أو غيره أن قليل الحصر لا يصح فعل الحصر على حسب ما مررنا به أن إنساناً يحدد المعنى الثالثة في المعرفة
 راجع إلى سدّ تعالى فصح الحصر وإن إرادة المعنى الثالثة الباقية فلا يمكن الاعلى تقديره كون اللام للمرد النهبي لأن لو كان اللام
 لم يحسن ولا استراق وافق الكلام الحصر ماضي الحال من حبطة المحامى للإنسان فاسترق ولا يصح ارجاعه إلى سدّ تعالى
 لأن حمل الفاسق من صفات النقصان واستطاله على بري عن ذلك ولما لم يصح الارجاع لم صح الحصر إلا اشتيق
 وللأدلة على بخلاف ما ذكره ابن القيم اللام المرد النهبي نافذ كيكون المعنى لك المحمد الخاص به وجذب ذلك يعني أن القيد
 أصل على شناكه محمد ذلك لذا تكون مخصوص بك على قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لاحصي ثمناً عليك أنك كل شئت
 على نفسك وقد طولنا الكلام لتفقّد على الاتجاه في برشام الكلام لرسالة المضاد القمة ثم وصل محمد على الانعام ثم
 تحيل المصنف عجزه عن حمه تعالى قال المنية عاطفها على محمد تشير إلى العجز عن دار حمه بازاز لعمده حتى يكتمل
 انطمار المنعم على المنعم عليه قيل هي قدوة النعم عليه وفيه لا يصدق على أنها المنعة الواحدة ويرجع هنا على
 ايراده وبيان عبارته المصنف مشتبه للمنتهى سدّ تعالى وكل عبارة هي كذلك فما سدّه أنا الصغرى فنطارة وأنا الكبير فلن
 نتحقق الآخر وكلاهما من عيوب شرعاً وأيضاً احسان العباد على العبدين به أعلم فلا يجوز مني بالمنتهى وقال النبي صلى الله
 عليه وعلى آله وسلم لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا من حمر ولا بغو وغيرة فقال سدّ تعالى يا أيها الذين آمنوا
 لا تطلبوا أصدقاءكم بالمعنى للأذى يعني لا تحبطوا أجر صدق قائمكم بمكانتكم على المنعم عليه أو لكمه بإن ذكركم ل ساعاته
 لوذوق تجثيركم إيه وأيجاب عن نهالاً يراد بوجوهه منها أن في لفظ المصنف مضافاً لمحذفه فهو لفظ الاستحقاق تقدّر
 عبارته لك أنت وتحقق المنهى فليس فيها إثبات المنتهى سدّ تعالى وفيه أن تتحقق الامر القبيح أيضاً فتح فحالاً لا يزيد عن قليل
 يجعلك كيكون كالخلق نحنا نحن القبيح ليس بقيع عند ذلك لك تتحقق القبيح بينما لا يكون قبيحاً تلت لا يكفي أن تكون
 شدة لأن في الخلق لا يكفي بالقصاص بالضرر القبيح ولا امكانية خلاف الاتحاق فإنه يمكن الاتصاف لما كانت المنتهى قبيحة
 كان يمكن تصافها بينما قبيحة بينما ان لفظ القدرة مضافة محذف للفظ الاستحقاق حتى يرد عليهما أو رد القراء على
 القبيح بحسبه وزيادة لا يلائم مقام الحمد ومنها أن المنتهى في قول المصنف يعني الاحسان فالقطع عرق الاريد ومتى
 ان المنعم اشاره الى المنتهى على ما يشهد به الحال ومتى ان المرجع المنتهى متى ان معنى مختلفان فلما يختلفان
 حكمه ومتى ان المنعم اشاره الى المنتهى والاذى معاً لا تتحقق عبارته المصنف مشتبه للمنتهى فقط وفيه ان حرمته المنتهى فقط

الأفضل مدلول الحديث الشرعي والدليل الفقهي مشتملاً على المسوغ أنماه الملة التي تكون غرض الشرع منها تحيي المسوغ على المطلق فما
 التي تكون لذكـر النعم لما يتبـلي المـنعم عليه بالـقرآن جائزة ونـفيـنـ فيـهـ بـهـ الـاذـاكـ وـمـنـهـ أـذـاـ يـجـزـانـ يـكـونـ الـمنـ فيـهـ
 مـبـاـحـاـلـكـنـ باـخـتـجـاعـهـ معـ الصـدـقـةـ تـيـهـاـ خـيـثـ وـيـطـلـاجـ الصـدـقـةـ وـيـتـهـاـ انـ الـمـنـ مـسـوـغـ للـعـبـادـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ طـلـابـ الـرـوـبـاـجـيـشـ
 اـيـضـاـ العـبـدـ كـمـاـ يـشـدـ عـلـيـهـ لـيـخـلـ بـخـيـثـ الـعـنـ وـالـدـلـيلـ الـعـلـىـ اـيـضـاـ اـنـ يـبـشـتـ حـرـمـتـهاـ الـعـبـادـ وـالـعـلـىـ جـاءـ انـ الـلـوـجـيـشـ
 فـالـمـنـتـهـيـتـ بـلـيـقـيـجـيـتـ فـيـ حـقـقـعـالـ اـمـاتـرـيـ الـىـ قـوـلـ قـتـالـ بـلـ اـبـدـيـنـ عـلـيـكـمـ اـنـ بـدـاـكـ الـأـيـةـ وـكـيـنـ اـنـ كـيـونـ الـمـنـ فـيـ قـوـلـ المـصـنـفـ
 بـلـيـقـمـ بـعـنـيـقـيـ القـوـةـ فـالـغـرـيـكـ اـكـ اـحـمـدـ وـالـقـوـةـ عـلـىـ جـيـصـ الـأـعـالـاـ خـيـرـاـ وـشـرـاـ اـفـتـشـكـ وـلـمـافـرـعـ المـصـنـفـ رـجـ عـلـىـ جـمـهـورـ الـجـلـيلـ الـقـوـتـ
 اـلـىـ ماـيـرـضـيـ عـنـهـ الرـبـ اـبـ الجـلـيلـ وـهـ الـصـلـوـةـ عـلـىـ الرـسـوـلـ الـجـلـيلـ فـقـالـ وـعـلـىـ نـبـيـكـ الـصـلـوـةـ وـالـخـيـثـ فـيـ اـقـتـداـرـ الـجـمـعـ الـفـعـلـ مـنـ الـعـلـمـاءـ
 وـاـشـنـالـ اـمـارـدـ قـتـالـ اـنـ اـسـدـ وـلـاـكـتـهـ يـصـلـونـ عـلـىـ الـبـنـيـ يـاـ اـيـهـاـ الـذـيـ اـتـمـواـ اـعـلـاـيـهـ وـلـمـاـ اـسـلـيـحـاـ دـاـتـيـاعـ بـالـجـلـيلـ الـلـوـرـ
 فـيـ بـرـ الـبـابـ وـهـوـكـ خـلـامـ لـاـيـدـرـ فـيـهـ بـصـيـقـوـهـ فـلـوـ اـطـلـعـ وـمـحـوـقـ سـنـ كـلـ بـرـكـةـ عـلـىـ مـاـنـ جـاءـ الرـسـوـرـ وـاـنـ قـدـمـ الـظـرفـ الـذـيـ هـوـ جـبـرـ
 لـمـحـقـهـ الـتـقـديـمـ بـلـيـقـهـ شـهـرـاـ الـقـيـظـيـزـ فـيـ زـاتـ الـجـبـبـ تـعـالـيـ وـيـتـهـاـ الـتـشـرـيـفـ لـوـصـفـ الـبـنـيـ حـصـلـ اـسـدـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـأـسـلـمـ وـيـتـهـاـ الـشـيـشـ
 اـلـىـ اـسـنـدـ الـبـيـهـ وـيـتـهـاـ الـصـلـوـةـ كـلـ الـفـتـيـقـ بـيـنـ الـصـدـيـ وـالـبـنـيـ حـصـلـ اـسـدـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـهـ وـلـمـ فـلـاـيـبـرـنـ تـقـديـمـ الـجـنـ الـدـالـ خـلـهـ زـاتـ
 الـمـصـادـعـيـهـ وـيـتـهـاـ الـأـلـيـاـ وـاـلـىـ اـنـ الـلـاـئـنـ جـالـ الـمـسـيـرـ اـنـ يـحـقـقـ بـنـرـقـ الـبـنـيـ فـيـ ذـهـنـهـ ثـمـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ وـيـتـهـاـ الـاـشـاتـهـ اـلـىـ اـنـ الـأـقـ
 بـحـالـ الـعـاـيـدـ بـلـيـخـطـ الـسـبـودـ اوـلـاـوـهـاـ كـانـ اـبـجـيـشـتـلـاـعـلـاـعـلـاـ ذاتـ اـسـدـ قـتـالـيـ تـاـلـ الـصـلـوـةـ الـيـضـاـعـلـاـعـةـ فـقـمـ عـلـىـ اـسـنـدـ الـبـيـهـ وـهـ
 اـبـجـيـهـ لـلـاـيـبـرـنـ اـنـ كـمـونـ اـنـ شـاـيـيـهـ لـلـاـخـبـارـ بـالـصـلـوـةـ لـيـسـ حـدـنـيـاـنـ تـيـلـ فـقـعـ مـلـيـزـ عـطـفـ الـجـمـلـةـ الـأـشـاـيـهـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ الـأـشـيـيـهـ وـهـ
 سـنـ الـمـنـفـعـاتـ لـلـاـنـ قـتـضـيـ عـطـفـ الـأـخـاـدـ وـالـمـنـسـبـيـهـ بـيـنـ الـمـطـعـوـتـ عـلـيـهـ اـمـدـرـفـ وـالـمـنـسـبـهـ بـيـنـ الـجـمـلـةـ الـأـشـاـيـهـ وـالـجـمـلـةـ
 الـجـيـرـيـهـ مـنـتـفـيـهـ قـلـتـ اـنـ جـمـلـةـ الـجـمـلـةـ الـأـشـاـيـهـ فـلـاـيـرـاـدـ وـلـوـ كـانـتـ بـجـرـتـ بـنـاـعـاـ عـلـىـ اـنـ الـأـخـبـارـ بـالـجـمـلـةـ الـجـمـلـةـ عـلـىـ عـطـفـ الـأـنـشـاءـ
 عـلـىـ الـأـخـبـارـ جـاءـ عـنـهـ الـبـعـضـ بـعـلـفـ الـجـمـلـةـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ اوـ الـقـصـةـ عـلـىـ الـقـصـةـ فـالـمـنـسـبـهـ مـوـجـوـهـةـ كـذـافـلـ اـنـ شـرـكـتـ بـلـيـقـهـ
 اـلـجـوـشـيـ الـفـاضـلـ الـنـصـيـرـ عـلـىـ بـيـاقـةـ الـمـطـلـوـلـ وـغـيـرـهـ وـالـرـاوـيـ وـالـبـنـيـ الـأـجـمـعـيـ بـحـلـ الـأـضـافـةـ عـلـىـ الـتـغـرـيـقـ اوـ بـنـيـاـصـلـ الـعـلـيـهـ
 وـعـلـىـ الـهـ وـلـمـ خـاصـتـ بـحـلـ الـأـضـافـةـ لـلـمـعـدـ اوـ بـاطـلـاقـ الـمـطـلـقـ وـارـاقـةـ الـفـرـقـ الـمـكـلـ فـاـنـ قـيـلـ طـلـاحـ الـصـفـةـ وـلـمـ لـصـرـحـ بـاـهـ
 قـلـتـ قـيـظـيـلـ اـسـعـ اـنـ بـلـيـقـهـ لـاـيـتـبـارـشـ الـذـهـنـ اـذـ اـقـاـلـ الـجـمـارـيـ الـأـلـيـهـ فـاـنـ قـيـلـ طـلـاحـ الـصـفـةـ الـبـنـوـةـ الـتـيـ هـيـ اـعـمـنـ
 خـفـقـهـ الـرـسـالـةـ الـتـيـ هـيـ اـخـصـ فـيـاـلـيـ تـلـمـيـذـ اـقـتـداـرـ بـخـلـامـ اـسـدـ قـتـالـيـ فـيـ بـابـ اـمـرـ الـصـلـوـةـ وـقـالـ اـتـتـ بـلـيـقـهـ اـجـبـنـدـيـ وـلـمـوـرـكـيـ كـمـاـ قـيـلـ
 اوـلـ الـاـشـاهـهـ اـلـىـ الـمـساـواـهـ مـيـنـ الـرـسـالـةـ وـالـبـنـوـةـ كـمـاـ بـخـوتـلـ الـبـعـضـ اوـ لـاـنـ الـاـتـخـاقـ بـجـوـسـةـ الـبـنـوـةـ تـتـلـزـمـ الـاـسـتـخـاقـ
 بـيـهـطـةـ الـرـسـالـةـ هـيـ اـقـوـلـ الـدـالـلـلـ الشـلـثـةـ بـاـسـرـ بـخـيـفـهـ جـدـاـاـلـاـلـلـ اـولـ مـلـانـ الـأـخـصـ كـيـونـ اـشـرتـ مـنـ الـأـعـمـ اـقـلـ الـمـاـ
 مـنـهـ فـيـنـيـعـيـ اـنـ نـيـكـرـ وـوـنـ الـأـعـمـ فـهـاـ الـدـلـيلـ لـيـسـ بـيـثـتـ لـدـعـواـهـ بـلـ مـاـيـنـافـيـهـ وـاـنـ الـثـالـثـيـ فـلـانـ الـمـساـواـهـ مـشـرـيـعـ الـمـقـرـلـةـ
 وـلـمـ صـنـفـ مـوـتـلـلـ مـنـ سـلـكـ الـمـقـرـلـةـ اـنـ قـلـتـ قـلـاـخـاـ الـمـساـواـهـ مـنـ عـلـىـ اـيـنـاـ اـبـنـ الـبـحـاسـ الـيـضـاـ وـالـبـيـهـلـ شـيـخـ الـعـلـاـتـ
 الـجـوـسـنـ سـرـ الـجـمـلـةـ وـالـدـيـنـ عـلـىـ بـنـ عـمـانـ بـنـ مـحـمـدـ الـأـوـيـ الـجـنـيـ حـيـثـ قـالـ فـيـ قـصـيـدـةـ الـشـهـرـةـ بـيـدرـ الـأـمـالـيـهـ وـفـرـضـ الـزـفـرـيـهـ
 رـسـلـهـ وـاـمـلـاـكـ كـرـاصـ بـالـثـوـالـ بـهـ قـلـتـ قـالـ عـلـىـ الـقـارـيـ سـجـنـ فـيـ ضـوـرـ الـمـاعـنـ شـرـحـ بـيـدـ الـأـمـالـيـهـ وـسـلـ الـنـاظـمـ فـيـ بـلـيـقـهـ الـبـنـيـ

لـلـجـلـيلـ كـيـادـهـ بـلـيـقـهـ
 مـنـبـيـ بـلـيـقـهـ مـرـفـهـ
 لـلـمـاـزـنـيـ بـلـيـقـهـ مـيدـهـ
 فـيـبـرـكـ الـسـدـ خـلـقـهـ
 مـنـلـيـقـ دـقـونـ

سـعـيـعـ بـلـيـقـهـ
 الـمـلـاـمـجـنـ بـلـيـقـهـ

والرسول متراجفان كما قال البعض واختاره ابن الحاكم لكنه مخالف لما على حجه بغير الاعلام من ان الرسول اخض من النبي انتى
واما الثالث فلان الاختلاف بواسطه المبنية لاستلزم الاختلاف بواسطه الرسالة بل الامر بالعكس كما اخيت على من تذكر او من
تذكر وتدبر في تدبر حكم النبي فليل من المبنية معنى الرفقة او من المبنية معنى الاخبار او من المبنية معنى الطريقة وح للنهاية فقط
ابو المكار من الجوهري روى وهو يعني فاعل المفعول لان المبني يحيى جميع بحث السلاطنة وبحث التكسيير على وزن اضطراره فلين
المفعول لا يحيى جميع بحث السلاطنة ويحيى جميع بحث التكسيير على وزن فعلى كذلك وختلفت في تفسير النبي والرسول فليل انما اقتبسنا
فالرسول من حدود كتاب النبي من الكتاب بل رسول تقرير الدين السابق وفيه مخالفات خطاب رسول النبي صلى الله عليه وسلم على انه
وسلم في بعض المواضع بالرسول كقولها ايمها الرسول بلغ ما اترى لميك من بكت في بعض المواضع يعني كقولها يا ايمها النبي انا استاذ
شادها وايضاً نيا فيه قوله تعالى في شأن سيدنا اسميل على عينها وعليه صلوة الرب عليه من كان سولاً نبياً وايضاً ايضاً وقوله
الذى ذكره ماروى ان رسول النبي صلى الله عليه عليه عن عدد الرسل المكتب فقال الرسل ثلاثمائة وثلاث عشرة والكتب بائعة و
اربعة او اربعين من اجل الرسل ليسوا بندوى كتاب ابن قيل شطر الرسول على كل رسول فيجوز ان يكون جموع الكتب بائعة واربعة
ويكون كل رسول كتاب بعمر من ابن يكون على لاحظ او لابان يكون نازلاً قديمة وكان هذا ايضاً ثابت ليس للعقل بذلك في هذا
الروايات وبه تبين فعاليات حين ان تكثير تزداد بعض المكتب على ما فوق الواحد كما ثابت سورة الفاتحة مترين على النبي صلى الله
عليه عليه لرسول مرتقاً في بلاد العجم ومرة في مدنه سيد الرسل المكرام ولذا سميت بالبلج المتناني فليل انما استساواه في هؤلاء
المفترضة وهو واحكم ايديه ظاهر لكونه خالقه قوله تعالى وما سلنا من قبل من رسول لانبي الالاذئ في الشيطان في
امينة من جهين أحد بها الى العطف لتفصيل المعاشرة فنايمها انما لو كان متساوين فاختفاء احد بها يستلزم انتهاء الاخر فما ذكر
ان قيل فيجوز ان يكون العطف تفصيلاً والتذكر يلتاشك به فكلت قد مررت مررت ان العقل للحال في باب الروايات وايضاً نيا فيه قوله
النبي صلى الله عليه عليه عن عدد الانبياء وفقال مائة الف واربعة وعشرون الفا وستمائة فليل انما شتمة
وثلاث عشرة وواحد في مسنه وفي الحديث ابي ذر رضي الله عنه اوره ابن حميد في تفسيره قال قلت يا رسول الله كم الانبياء
قال مائة الف واربعة وعشرون الفا ثابت يا رسول سلامكم الرسل ستم قال ثلاثمائة وثلاث عشرة حرج غير ثابت يا رسول الله
من كان ولهم قال آدم ثم قال يا ابا ذر اربعة سراحيون او من شويث وفتح وخفون وجواديس رواول من خط بالقلم واربعة
من العرب بعود وصالح شعيب ونبيك يا ابا ذر وابن عبي من بنى سريل بوسى وآخرهم عبيه وابن النبئين او من واخرهم
نبيكه روى نهرا الحديث بطوله اما فاطمة بنت جبان في كذا للاحنوار والتقاسم حرج وقد ذكرها الحديث ابن الجوزي
في الموضع ذات واقعهم ابا زيد من هشام قال الحافظ ابن كثير لاشك في تكرر في غيرها احمد من امتا اجرح والتعديل من
اجلها الحديث والتعديل وقد صحح العلامة ابن حجر الملكي المستقلاني في شرح خطبة المنهاج فليراجع اليه وليل الرسول يعم الملك والآخر
والنبي يعني ما انشق رسول من بعث لتبليغ ما اوصى اليه فما كان ذلك ثابت ولا سلاح شرطه سابقة فهو يعني فالرسول احمد حرج
ان لا يتحقق الى وراية النبي بعد الرسول في الآية السابقة فان ثقلي الاعم يستلزم فتحي الاخرين ايضاً لا يكون حصل على ثبتيها
وعلى الصلاوة وسلام نبياً لان اولاً ابا زيد على عينها وعلى الصلاوة والسلام اتعثوا التقرير ودين ابيهم وايضاً مخالفات المذكورة الورقة

في عدد الانبياء والرسول قيل رسول يشترط في الشريعة المتجدة والبني اعم فهو من بعث لتبليغ الاعلام سوار كان لا يقرر للد
السابق او فاشرية متجدة وفية انه ينافى اطلاق الرسول على اسئلته لكن صاحب شريعة متجدة ولا يصاده عذ واذ داد
ويعسى على نبينا عليهم الصلاوة والسلام من الرسول الله نظار قوله تعالى وآتينا داؤه زبور ايميل على نه كان صاحب شريعة متجدة
ازاظا هر من الايات ان اصحابه بغيرة سابقة شخص آخر وكذا اظهار قوله تعالى وآتيناه البهيلين على ان الاجيل شتم على الاعلام لهم
منسخة بعثة عيسى انه كان تقادما بالشرع وقد نصر عليه الميساوي والضبا قوله تعالى حكایة من عيسى لا كل لهم بعض كذب لهم
اى في شرقية مبنى على الشحوم والسمك العمل بعلم الست وله يوكل على ان شرعا كان ناسخ الشرعه والضبا قوله تعالى قال الله يهود ليست
النصاوي على شئ الا يتذر على ان كل في وقت دنيا على حلة كما لا يحيى قيل له رسول من بعث لتبليغ الوجي مكتاب النبي بن
لتبليغ سوار كان مكتابه لا يکون شمع على نبينا عليهم الصلاوة والسلام او روه صاحب النهاية حاشية العدائية وتوبة شيخ قوم
الذين في شرح على العدائية وشيخ اكم الدین في شرحه وقال هو النظاهر وفیها اوروه العینی من اذ يذرم عليه ان لا يكون ادم وفوح ونیما
من الرسول لا انه لم ينزل عليهم كتاب على توصیی مع انهم سلطا على خلاف وآیننا خلاف الحديث الوارد في باب زیارة عذ
الرسول على عدم الالکتب قيل الرسول من ياتی الملک ما يجئي الہی بیقال وسن یکو الیه فی المنام وقيل الرسول من مثل على کتاب
او اتی عليه ملک ونبي من توجیفة العدی تعالی على الاعلام او تبع رسول آخر وصح رسول التفسیر العلامۃ العینی شرح فی النهاية وقيل النبي
انسان اوجی الیه سوار او متلبید او لا الرسول لا موب بالتبليغ وان هم همین کتاب شرح شرح من قبله وهو الاشر نصر عليه این
فی المنش المکتیة شرح القصیدۃ المفتریة وعلیه جبرور الاعلام شرح على القاری وخطفت من اذ هم جربان يكون المرأة بنتیة او لا
فتقتیل بجزیل هو واقع فان عیم عیسی وسارة وهاجر وآسیة کتن نبیات وقيل لا يجوز بشرط لتبليغ کوئی ذکر الانهن
ناتھنات عقل وین انتقام العضل علما ترى من اذ شهادة الائمه کشیده جبل راصد واما نقصان الدين علما ترى
کرکین الصلاوة والصوم بالجیض من النفاوس که رواه الجرو او وغیره واجب وعلي ان شرط البنوة کوئی ذکر اعلی ان الملک لم کریه نه
ولا رسولا لاصطلاحا وان كان بعض الملائكة رسول الائمه اللغوی من ادع تعالی الى الانبياء لتبليغ الاعلام الائمه وهم
قول المتكلمين ان رسول الملائكة افضل من رسول المبشر فان تدل بعض الملائكة لما كان رسول الى الانبياء وعلمائهم لغتهم تفضل
الملک على جميع الانبياء وهم حال وجیل احمدیا انه خالق لما ثبت عنه المتكلمين فی نیما اذ خالق لما هرحت من اذ نبیا
رحمۃ للعالمین افضل من جمیع الموجودات بعد ادع تعالی وعلیه تقری ان المقام الذي درون فی جسد النبي صالح بعد علیه علی الکلام
افضل من ارض الکعبۃ المشترفة تذکرت ان الملک استطیع ما تعلم وهم الانبياء وعلمهم لما يذرم التفسیر علیه للتعلی وہنیما تفصیل
لامیق ایرا وہ بہذا الختصر ان شدت فارجح لی حاشیة ابی زیدۃ العقدهین خلاصۃ المتفقین على شرح العقا بمالکی وصالوۃ
اکمن التفصیل معنیه لغة الدعا ثم نقلت الى الارکان المعروفة في الشرع لوجود الدعا فيهما ايضا والمراد بهما الحضر
باب اطلاق لفظ السبیت هوا الارکان على اسبیب قیل یہ فی اللغة تحريك الصلویں کی الارکان بهما تحريك الصلویں نیما
وہی الداعی بالمحصل تشییہ الصلوۃ بالدعا فی التخشیع قیل معنیہ ما فی العناصر الکامل فیل معنیہ ما فی التغییریم و المشهور ان الصلوۃ
او نسبت لی الوجه و ملطفیو یہا و بهما تسبیح والتهییل او اذ نسبت الى المسلمين یہا الدعا و اذ انسبیت الى الارکان

لأنه لا ينكر
الله لا ينكر
من يحيي ويميت
أفضل من الرسول
ويموت
ما يقدر عليه

يراد بها الاستفخار وأما الشبهة في المدعى عما يراد بها الردمة المكانة ففيما ذكرناه من شرك حنون فان تعلق
لما اختلفت الصلوة باختلاف النسبتين فكذلك يجدر بالرد على ما ذكر من تعلقها بآدلة تعاليل ولما تعلق في العصارة ذات المعاشرة لكون
في الشبيه المعنافية تعلقت حنون الصلوة في الآية بوصال النفع بطرق عموم المجرم وذم المقربين الاقدار في الاصح الطلق وذم كان
في طرقه اختلاف فيه يندرج ما يقال من ان لفظ الصلوة لما كان شرطاً كما في ذلك عموم المشتركة في قوله تعالى يصيرون
على البشري فان انتشارها الى بعد تعاليل تعيض الردمة وانتشارها الى الملائكة لتفادي الاتهام في ادلة الردمة والاتهام في ادلة
عموم المشتركة مع ان ليس بجائز ان تزكيه تحقيق الصلوة وما تحيط به ثم استقل في مطلق الدعاء والمراد منها في
قول المصنف التسلیم بغير الاشتغال بالمرفق الحال في الدعاء بالمعنى ثم استقل في مطلق الدعاء والمراد منها في
السجدة اقول يمكن انتشار على معناها اى الدعاء ويكون معنى كل ادعية وعلى نسبتك الصلوة اى الردمة منك وتحيتها اى الدعاء بما
وانما تذكر الصلوة على الام الاصحاب كما هو واب رباب بتصانيفه بوجهه منها اذ اكتفى بادلة من شذوذ الشائعة الى انهم كانوا يجزئون
فذكر الكاظمي في وتناما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم تضرر الصلوة عليه سبب عذر جميع المسلمين الى حرجه للعلماء فمن شذوذ الردمة
عليه تزول على العالمين كما الاخيرين ولما افرغ المصنف عن الحمد والصلوة اراد ان يشير في المقصود فقال فاذلت بحال اعلم
ان هنا اسوة حسنة يتبين عليها متن لابد من تحريرها لينكشفت لك المقال في محلها بحال الامر الاول ان عالم المناظرة يكتب
فيه عن احوال الجبّث وهو يلقي على امثال معان احمد بن حماد شيخ على شهي وشهادتها اشباعت النسبة ابنته بالدليل فانها المناظرة
وهو المراد هنا اذا ذكر المفتاح الاول يلزم ان يصدق على علم حيث في عين جواح حمل شهي على شهي تصرفاً كان او بحسبه وير
كذلك لو اورد المفتاح الثاني يلزم ان يخرج احوال المفتاح الذي هو طلب الدليل على تقدمة عونية وطلب تصحيف النقل فانه لا يكون
فيها الالاطلاق دون الاشباع كما مستشفى عليه ومحضه في العلم المناظرة لا يحيث فيه عن احواله وقيل موضوعة الاولة
سر حيث انها ثبتت المدح على الفخر والغرور من مسيانة الذرين عن اخطار في الوصول الى المطابق وجده الاحتياج الى الماء
لما كانت تفتر ايماناً ما يتولى الا فخار وتماماً اذ لا ينظر وكانت الطلاق متضادته والاراء متغايرته ولا تحيط اخطال عن الصواب
والفسر عن اللباب بذلك من اصحابين يبرهن على طلوبه لتعتبر حقيقة فاصبح الى قوانين يعلم بها احوال الجبّث وكيفياته فدروت
وسميت بعلم المناظرة الامر الثاني انه اختلفت في تفسير المناظرة ففسرها الفاضل الشقيري في ادلة بانها النظر بال بصيرة بين زين
في الشبيهين الشبيهين ان اطمار الاصناف ويرد عليه بروايات منها انه لا يصدق على النوع لان النظر ترتيباً هو بخلافه حصل
المجموع للترتيب بخلاف المانع او الممنوع لليس الطلب بالمحض في احباب هذا الشارح الشرواري سرح باذ ليس اراد من المفهوم
المشروع بالمراد منه التغافل الشخصي في المعاني والاشارة عليه اقتراها بالبصرة ومنها ان المفهوم الاعاظي المشتركة فهو قوله في
المعتبرين في تحسين احباب عنده الفضل ايجو نفورى سرح في الادلة بادلة اباقية باذ المابس عن دعوه وضوح القرنة الدالة على المراد
ومنها ان ايجابين اعم من ان يكونا متخاصمين كما به المفهوم من عموم المفهوم من ان المناظرة لا تقع الا بين اصحابين على انة
يصدق على تقرير الواقع بين اجلط وتعلم مع انة ليس بناظرة او احباب اعدان المراد ايها نسبين المتخاصمان حسب مفاهيمهم
وفسرها شرط المحققين في ادلة بخصوص المتناصفين في الشبيه بين تباينين اطمار الاصناف ويرد عليه انة لا يصدق على المناظرة

الأمر الرابع

الأمر الخامس
الأمر السادس
الأمر السابع
الأمر الثامن
الأمر التاسع

الصلبان

الراقوبي يرى أن المراو بالمعنى المفهوم كخلاف ما يقوله الآخر واصفه بـ«أرجواه عن الشارع» يعني الغضب
ويعنى أن المراو بالمعنى المفهوم كخلاف ما يقولها قوليما كان أو فنسيا ولهذا التناقض الشئيء موجود وإن لم يوجد التناقض المفترض
وقد تفسر بهذا المعنى الكلام من عبادتين في النسبتين بين الشهيدتين إنما المصلوب دير عليه يضر ما أورده على التفسير الأول الثاني
وأرجواه أرجواه ويترد على كل من امتد من التعاريف الثلاثة مثل آيات الأول إن لا يصدق على المانع الماء الواقعية بين القولين
والمتأخر أرجواه يعني أن المراو بالمدعاة والتوجيه من أن يكون في زمان واحد وفي زمانين والمناظرة الواقعية
بين المخلف والخلف وإن لم يكن في زمان أحد لكنهما في زمانين الثاني إن لا يصدق على المنوع المواردة على التعاريف كما يجيء
لأن النسبة في التعاريف محدودة وأرجواه يعني أن المراو بال نسبة أعم من أن يكون بمحنة أو ضيق نسبة بين التعاريف إن ثم
ذكر بمحنة كلما يتحقق شيء موجبة وياعتبر به وهو المنوع عليهما الثالث إن قد يخاطر الشخص لأنما المصلوب ولا يصل فلذلك
إن لا يصدق التعاريف على في أرجواه إن يعني قوله إنما المصلوب ليس إن يجعل عقبي حتى يرد عليه ما أورد بل يعني أن يكون
بنية المفهوم المصلوب بـ«أن طبيعته الامر الثالث ان التوجيه والمدعاة ملة صوريه والمعنى صنان ملة فاعليه ونسبة
ملة فاعليه وأنما المسواب ملة غائية فهو المشهور وبرهان عليهما أولاً فلان العدل تكون مبادئ المعلوم فالراجح تعرفي المانعه
إن إن قبل المعرف بالكتاب هو جموع العدل الرابعة الكلام أعنيها الفراء حتى يلزم التعاريف بالبيان فقلت إن إن كذلك وإن حد
شيئاً فهو ملة مانعه وإن خذ مجدهما فهو ملة مانعه ثانية وكما إن العدل المانعه مبادئ المعلوم لذلک المانعه المانعات تكون بنهاية
يمثلها في إن مانعها فلان المانعه يجب أن تكون ملة وجزءاً الذي المانعه ولا يجيء نقدانه بالنسبة إلى المانعه في النسبة وأرجواه
إن علامات العدل المانعه على الأشياء الاربع على سبيل الشبيه لا على سبيل الحقيقة فانقطع جمل المراوين رالحل يعني عن
الفرع السادس السابع إنما المصلوب بلا تفاوت ووقع الاختلاف في إن قبل حيث جوديتها إنما المصلوب من المانعين
او من جانبه أحد ذلك في الأولى وشرفت المانع في النسبة بين شهيدتين يكون غير مرض اصحابها إنما
السراب وغرضها يكفي النزول المخصوص وغيره لا يعود بها المانعه عند الفرقه الثانية
الأمر الثاني يس، تختلف في إن مانع بحسب ما يكون الغرض من المانعه إنما المصلوب من آخر المفهوم العقبي بالرأي فيه
«إن الشاشة والثواب» يرجي رأي البعض إلى الثاني وأعني إن المانع المفهوم لا ينفع لأن العادة الفاعليه إن فشرت بالباحث مستغل
عملها قدر اهم الفاعل على الفعل فالعادة الفاعليه للذ المانعه لا يجوز إنما المصلوب بـ«الانفصال» فدار العلتين لم يتغير
على سؤاله أحد شخصي هو باطل كما حق الحق جلال الدين الروانى في أحوالى القدرة وإن فسرت بما هو أعم من ذلك
فيجوز إن يكون غرض المانعه شيئاً آخر سوى إنما المصلوب بأمر السادس إن المانعه مانعه من المانعه وهو المانعه
المقابلة وفهي يراد إلى المانعه التي يكون المانعه من مقابله، في الجلست واعزاز الامر او إلى المانعه التي يجيءان
معطى المانعه وفي المانعه المانع، الباقي بحال المانعه، يقتصر حكم المانعه ولا ينبع في وسط كل ما في المانعه
فتعذر من إنجازه، إن يكون المانعه المانع، بحيث يصرد بها إنما المانعه معنى المانعه المانعه في نهاية إلى أوله فالقرار
ذاته كسر المانعه المانعه ونحوها، سوء حواله والدعاوى الامر السابع إن المانعه المانعه تقيا بها المانعه والممانعه فالجواب

الأمثلة

لأن المركب
الثاني

فهي تتحقق
عندما ينبع
المعنى من
كلمة أو
كلمات مكتوبة
وتحتاج إلى
بيان مقدمة
أو خاتمة

من الجدل وجلا الحق معين في المعتبر بين المعنيين لا لأهميتها الصواب بل نزاهة سلامة عن إلزم المعني فان كان الجداول بالماء
يكون غرفة الزام المعني وان كان محياناً كان غرفة ان سلامة من الزام السائل كيهان الجيب والسائل لا يهان بالله
فلا يصلح بذا التعرفيت على تعلق اى والترديدية يمنع الخلاف متيكين الجميع بما يجده اقول بذا التعرفيت اولى ما عرفه بشرفت
المعنيين سب من ان الجداره هي المعاذنة للأطهار الصواب بل للزام المعني لا زير وعليه يرا وان الاول ان المعاذنة مبنية
المفاعة فلاب يصلح على اذا كان الجداول حدوداً والأخر مناظر الوفاء او اكابر او ان كان معيين جواهير ابناء لها كان بنى النهر
لابيوجاه الى الجداول خلسا الجداول اطلق على سليم الجداره وكذا اذا كان حدوداً جهاز الارض مكتوب انا نهانه كما كان هر شئ العجال
ان لا يوجاه الى المكارب بعدد الشوارع مكتبة وتسافى انه لا يصلح على اذا كان الجداول محياناً او لا يكون غرفة الزام المعني
سلامة عن الزام المعني ما يهان قبل بذا التعرفيت للجداره السائية فحسب بل تعلق به كلغت بعيد والمكتبة تووجه المعنيين في المعتبر
بين المعنيين للأطهار الصواب لا لازم المعني مبني على امر آخر كنه يعلم وستشهد له في غيرها باساليم المغارف بين المغارف
وكذلك من الجداره والمكتبة ونسبة التباين على تقدير القول باهلا في المعاذنة من قصائد الصلب من ايجادين البد من
الارقة الزام المعني في الجداره من الطفيفين لا يدرك تقدير المعنيين في المكتبة يعلى تقدير القول باهلا يجيئ قصد باهلا جاه
وايجادين كل هن نهان الشائنة والأخر عموم وخصوص من جمله اذا كان تقدير احمد جهازها الصواب الأخر لازم فاجتنب المعاذنة
والجداره اذا كان معنوي كلها اطهار الصواب بدرج المعاذنة بدور الجداره ولعسني اعمق شعري على جمال الجداول مع المكتبة
وحال المكتبة مع المعاذنة واما علقت بذا فتقول اذا علقت بذل فتفنقا اان يكون هملاً بحسن وحسن او موضعها التقدير الاول
خارج عن الجبهة على التقدير الثاني اما ان يكون عدو اكفلها زيد او مركم على التقدير الثاني اي ان يكون سركباً ما او غير تام
كفا ازيد وحيوان ناطق على التقدير الاول ما ان يكون خبر اكفر زيد قائم او اشارها لامر وحده فان علقت بالكلام العام المعني
المغير فلا يجيء ما ان تكون ناقلاً تاردة عيناً واما اذا علقت بذل الامر الثالثة الاخر فلست بما تقول لاصح اذا لفظ الدور
لا يجيء الا في او يجيء بالحكم المعني اي كل المعني فيما يعتقدونه المغفرة والمركب الغير المتماس فما يفهم مغفرة والمركب للأشنان
فالمركب المعني يمغفرة فقد ذكر من بذا التحرير ان المراد من الكلام الواقع في كل المصنف المركب العام المعني الذي هو مخطأ
ان جمل الخطأ اذا وزعه في الاشكالية او لو ادي الا علة اهل المقصاد لذكراه لا يجيء بمحاجة اان الكلام الانشاني والمركب الغير المعني
والمغفرة ليست بمحاجة للجهة فعدها عن كونه مغفرة لا اولد من كلامي يجيئ قوله فما قال اشكال المعنيي كلام من المغفرة وكذا الاشكال
قد يجيء بذل علقة الاخفف على اذ فان علقت الراو بالكلام العام والمركب المعني في وقت بذا المعني بالمركب العام المعني
فلا يجيء المركب العام المعني بالنظرى او ايجادى بذل المعني الاول اذ المعنيين الاولى المعنيى في المعاذنة ولذل كلام خوجه المفتر
المصنف مهون بذل علقة المدرع وعرفه بالاشيعه وبرفعه قلت نعم ، يقال كلامي ده من المعتبره يجيء بذل اطهار المصنف
كلامه علقت شركها اما الشهد المعنون علقة غير اذ اذ المعنيه اذ المعنيه اذ المعنيه مركبها اذ المعنيه اذ المعنيه اذ المعنيه
بالباء ويكون معناه الحكم فعنه قوله او حكمه باكلامه من ايجاده فذل علقة المعنيه اذ المعنيه او ايجاده اذ المعنيه اذ المعنيه
المعني خرج الاشتار ففهذه المعتبره على ايجاده فذل علقة المعنيه او ايجاده اذ المعنيه او ايجاده اذ المعنيه او ايجاده اذ المعنيه

المأمورات
بيان الميراث والأند
لله ربنا

مع خبره

بيان

الله

المأمورات
بيان الميراث والأند
الغورى ۲۰

لأن الناس يناسبه بالاول على تقبل عذر الشيخ الى عبي بن سعيد من ان محدث العلامة كثيارات فان قلت كلام الشيخ يدل على وجوب فكين
الحكم باذ مناسب قلت يجوز ان يرد بالعلوم العلوم الحكيمية فلما يفرد كل ما وجب به هنا فان قلت في الحجارة اذ مناسب يحتم
لان كلام ساخت عن كر العلوم الاخر قلت نعم ولكن خطأ فقط عاصم وبعد ذكره بقى شيء وربوون انصار الكلام النظرى الراية
الغير الاولى في المقول الدعوى ايضا ليس صحيح الكلام الا ان شخص الكلام بما يصح كونه منقولا او مدعى تقديره ثالثا او يقال ان
الاخصار ليس من طور المصنف وبالمجملة كلام المصنف لا يخلو منها عن تحمل تخلف اقول لك ان يقول ان الكلام عام ويرد
مطلق الشيء من حيث هو بولا الشيء المطلق الذي يهلك الشيء من عمومته لباطل شموله حتى يحتاج الى التقييدات فالصحيح الحكم على المطلق
مطلق الكلام بجزئي عليه حكم الفروع التي حصل الذي يهلك كسبه باسم بجزئي النظري او المبدئي اعني القابل لكونه منقولا او مدعى وبهذا
كمثال المحقق الدواني في شرح المتندين ابن حور العقسمة للتصور والتصديق في فوایح كتب المنطق هو مطلق العلم فلا حاجة الى
التقييد بالحصول على الحادث بهذا التضييق المعنى واما تبوض الاعراب فهو ان قوله قلت شرط لاذوا الشرطية وخارجه مخوف وتقديره
بهذا اذا قلت بكلام فاما ان تكون انت معيانا اذ اقلها او فاما ان يكون هو منقولا او مدعى قوله كان كسبه بيان لعدرين
الشقيقين لكن كان لوح اقول ان كنت ناقلا فطلب منك الصدق ويعينا فالدليل بغير الدليل والوصلة مقام او الفاصلة
اللان يكون او حينها مستحلا في يعني الوا و يمكن ان يكون جزءا من مجموع المثبتين الا تقييد عينك ان يكون جزءا منه قوله فطلب منك
والدليل قوله ان كنت اوه حال التقدير يكفي اذا قلت بكلام فطلب منك الصحة حال كونك ناقلا والدليل حال كونك معيانا
لكنه انت تقييم اذ كان قوله ان كنت انت اشاراكه في بعض التشريح فان كنت ناقلا حرصيفه المخاطب كذا الصيغة السابقة كما يزيد
عليه قوله الا قى طلب منك الصدق واما جعلها صيغة تكثير فما يصح الا على الشكل ليس منها الفظ منك في التقليل عوالياتيان يقول الغير
سوار كان اشتاتا ولعنها على جهة تغير معناه وان تغيرت المفاظ مع المماراة قوله الغير سوار كان صراحته او كناته فان لم
يظهر انه قوله الغير مطلقا فهو قتباس اذ كان القول قوله المعتبر فطلب منك الصدق بصيغة المضارع الجملي القائمة اما
احتمالاته معروفة وفهمها راجع الى المقابل للنائل فانه يجعل عن تحمل المصح وتفسح فان قلت لا حاجة الى قوله منك ثالث
الوجه على الشخص في مقابل النائل غامر طلب الصدق مطلقا سوار كان من النائل وبرجوعه بنفسه الى الكتب قلت لو طلب
التصحيح فلذلك فاست بناء على ذلك انت تفريح لانه ليست مادفعك الكلام من اصحابين اقول من هن هنا لا انساف ما قال
الشراح الحندي رح بقوله وذلك طلب اذ كان النقل من الكتب على في المتشابه اما ابن ريج الطالب الى ذلك الموضع و
تيحضر الي ان يجره لعدم الاعتماد على النائل اذ كان طلبا من النقل لجعل الاطمئنان انتي وتعني قوله المقصود هنا النقل المسوقة
لان النقل لا يدعى صحيحة حتى تطلب منه وذلك اليمين النقل من المقول الاجازة وبحسب تفصيله فان قلت بذا غير صريح
لان صحة النقل يهوكون النقل صحيح او لا طلب يجيء من النقل ولا طلب يجيء من النقل الافتراضي فان قلت بذا غير صريح
التصحيح مجازا ولا افتراض في المجانى النقل عن المعندين فاندرفع ما قال انت مثل ايجو نفورى في الاجاث الباقية من اصحابه
النقل من يرأته وفي بيان معانى المفاهيم لا يقصد عليه من دادى مسكنة انتي لانه لا يقول احادي الصحة في المفاهيم يعني تصريح حسنة
يرد عليه امرؤه بن نقول اذ المترون الصحة تصريح مجازا اقول وعكين ان يقال في الصورة على معناه ولما كان طلب منك

تصبح النقل حصول الصفة عند اليمينا الطالحة بذاته الصحيح النقل عبارة عن بيان صدق نسبة المقول إلى المنشول عن شهاداً أو اقتداء قولاً
 قال الإمام الأعظم الرازي في المونو ليس بشرط أن يقول المسائل من دون تعلم بها في المدرسة مثلاً ومتى تلقوا
 في آخر ذلك يجب بذلك التبيح للمسائل التي تعلم بذاتها وفي آخر ذلك يجب على الناقل بعد طلب التبيح منه إحضار المقول
 عنه أو لا بل يمكنه بكتابته بقوله إن في المدرسة المشهورة والشافعية والأنظر في زماننا الأول شروع الكذب بكتابته ثم لفتشوا الكذب وتفصيل
 المقام أنه لو لم يكن صدق نسبة المقول إلى المنشول عن شهاداً أو المسائل يجب عليه طالب التبيح النقل من الناقل وتحمّل ما كان
 معلوماً له فإذا يخلوا ما كان يكون معلوماً بالعلم المأوف للطلب فإلا كان يكون المطلب عليه باليقين ويكون معلوماً بالظن فله
 التقدير الثاني للأبد من طلب التبيح على سبيل الوجوب والاتحسان على التقدير الأول للأبد ما يخلوا ما كان معلوماً ولا
 على التقدير الثاني أيضاً طلب التبيح النقل على التقدير الأول بعد طلب التبيح مخاطلة ابن خيران غرض المخاطلة أخيراً
 يكون شيئاً سوياً لها الصواب لأن اختياره يجوز أن يكون للمناظر مثل المناظرة سوياً لها الصواب خرض آخر كما لا يحيى
 أو أطهيان نفس فيه جواز طلب التبيح به التفصيل ما يجلوه وقالوا إنه يجب طلب التبيح لو لم يكن معلوماً للمسائل وإن كان معلوماً
 وإن تم الذهاب إلى مكان صحة النقل معلومة للمسائل على أساسه فإن طلب مع حصول علم العذر لا يجوز طلب من الناقل لاعنة يجوز
 لعدم العلة الغائية والاضحى وتحمّل تم قال المصنف عاطفاً على قوله ناقلاً أو مدعياً بصيغة عدم الفاعل من الداعي هي قصيدة
 تشمل شتم الكل للجزء على الحكم المطلوب بشاعة بالليل إن كان نظرياً وإن هماره وإن كان بريئاً خضياً أو بائمه وإن كان
 أولياً وسمى من حيث أنها موردة السؤال سلالة ورج حيث أنها موقع الجحث بجهاز من حيث أنها قد يكون كثيبة فانها
 وفادة ورج حيث شتم الداء على الحكم قضية ومن حيث احتمالها الصدق والكذب بحسب ادلةها الحكم أخباراً
 ومن حيث أنها قد تكون جزءاً للدليل تقدمة فالمسمى واحد والاسما مفتقة باختلاف الاعتبارات وقد تزلزلت الأقدم
 وخلافت عبارات الكلام في التعريف المدعى معرفة كل ما شارطه للإنسان في شرح المقام كما تمعن شرقي المحققين عزمه
 لنصب نفسه لاشبات الحكم بالليل وبالتبني وفي أول آن قوله بالتبني يتعلق بالاشبات مع أنه لا اشتات فيه بل يكون بالانكار
 الآآن يراد من الاشتات أن تكون الحكم في ذهن المخاطب فتصبح حقيقة به وأنها ادلة لا يصدق على من المترس صحة الحكم به يعني
 أولى سمات اليسار بمفعه وجيب عنده ببيان المتباين من المدعى بغير الحكم المحتاج إلى الدليل التبني ونها القدرة كافت في تفصيل
 التفسير أيضاً إذا وللتعريف المدعى الذي يكون عواه مناط الملوخة ومرطباً للمناقشة وحال الانفصال المناظرة ورد الشفاعة
 الجوفوري الجواب لأول بأذنك لك المتابعة وإن النقل الاتتيان إلى التبيح فعلية لكن تفسيره الجواب الثاني ببيان مقدرات التيزير
 قد تكون بمحنة وتقى تكون خفية وقد تكون فحصة وكذلك النقل قد يكون معلوماً صحة وقد لا يكون كذلك حقيقة على طلاق
 على في قسم يسلو من تلف المخصوص لا يقدم عليه لكن ادنى سلطة أقول لأن ذكر المجبان يكتبه بعد الواقع وبجواه شلذاً ألا الایاد لا يقدر عليه
 من يأولى ~~ويكتبه~~ والشوك الكبير يكتبه الأول بحقيقة بما نصبه لاشبات الحكم بالليل وبالتبني فيما كان يعزز وعي العقول مع أن المدرسة
 يكون في وعي العقول إلا أن المدعى فحصاته تكون بغير المساس بمخجل كثيرو العقول فقول قسم وعي العقول أيضاً على قبيل غالباً
 أبداً والشوك الكبير عزمه بكتابته ببيان الحكم بالليل وبالتبني يريد بذلك إثبات المدار على الأول أشار إلى البرجendi

عرفه بين يدي اثبات الحكم بالدليل فيرد عليه انه لا يصدق على المرء الا انما الحكم بالبينة فعلم نظر الى قول المصنف ادعاها فالله
حيث ان قصر عليه ببيان اعده ان المراد من قوله الدليل عبارة عن التبيين والا يكون عبارة قاصرة فاستطرد ففي شرطه
المحقق الاسفار في رحيم بن يزيد مطابقة لشريعة الواقع ويرد عليه انه يصدق على كل حكم بالمجلدة الخبرية التسليم صدقها
او لا وبر المخالفة وعوقات شرط المحالوى من التسليم صدق حكم نظرها كان او بديهيها او ليها كان وغيره وهذه التعريف حسنة السلاسل
عن الالى ادوات المذكورة آنفا فالدليل ان قيل ان حكم المصنف من قبل العطف على عمومي علائق مختلفين لان قوله افالا
خبركانت من ضوابط عطف علي قوله يعني وقول الصور معمول عطف على المرء المجرد من مقدماته ولا يجوز ذلك الكلام من
على تقدير يطيل في موطفو على قوله يطيل على قوله صحة حتى ينضم المزدوج الى الفار على الدليل فانه لو كان موطف على
الصحة لا يحتاج الى عادة الفار ولعدم اخفى على المرء والدليل عند الحكم قد يطيل مراد فالجح切 اعم من ان يكون قياسا او اقرار
او امثالا فهو المعلوم التصديق الكاسب الموصى الى الم giole التصديق النظري وقد يطيل على المركب من قضيتين المتادى الى الجدول
نظري فهو ادوات المقياس فخرج من التعريف المدرس لاتفاق الاسب فيه فان قيل يخرج منه الدليل الفاسد لاذ لا تقادى به
الى الجدول نظري قللت لا يلزم من كون شيء غرض الشيء ان يصل عقيبه فان قللت لا يصدق التعريف على الدليل المركب
من القضايا قللت المراد من القضيتين بافرق الواحد ويسكن الى المراد بالتبينية لا غير فنقول الدليل في الحقيقة لا يكتب
الاسن اثنين في الدليل المركب من القضايا في الواقع اوله ومن فرض المقياس كالمركب البسيط فهو من الفطاحرة وخرج من
قول الجدول نظري التبيين انه المركب لا زالت الاختلاف في البديهي البالى فان قللت تعريفه لا يصدق على الدليل الذي
يور على المدعى بعد كونه معلوما بدليل سابق مع ان المكتب الفقهي والمدرسي ستربيه بذلك قللت انا يور والدليل
بعد الدليل اذاريد اثباته بوجه آخر وبنها وجوب الجدول فلا يجيئه صدق التعريف على اذليس المراد من الجدول ما هو الجدول
من كلامه ولما زيد قوله المتادى الى جدول قيل لا يجوز ذلك الحال على البديهي المعني لان الدليل ما يور ولمتادى الى الجدول ظهر
وهدى استفتاهما قيل يجوز قياسا على الاستدلال الثاني على النظري المعلوم بالدليل وقد يفسر الدليل على زور المقيمين سبيبي
ملزوم النظم المارة وملزوم المقيمين لا يكون الاصلون ما يقينيا لا تحتمل حصول العلم من الغلط وملزوم النظم يجوز ان يكون
يقينيا الا لا استثناء في حصول النظم من القدين الاترئ نكفا انشاءهت السجان بحسبت بنزول المطفع على هذا التقسيم الدليل
انما هو بالبيان وقد يتحقق الفاضل السرقة من العلوم بالعلم بشئ آخر بالمدبول ولا يراس علينا ابان بينين معنى هذا
الكلام ثم نور الاصول على سبب جواهيرها ينكشف عن طلاقه باسم فاطمة ان العلم قد يطيل على المقسم للتصور والتصديق
على الاختلاف في تقسيمه وقد يتحقق على التصديق مطلقا وقد يطيل على التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن اعتقاد
وقوع الشبيهة او توهمها المطابق للواقع الجازم لمحالها بحيث لا يزال تباشير المشكك وان التصديق الغلط
ودون التقليد دون الجدول المركب فالمراد في التعريف المذكور اما ان يكون في كل الموضعين الحكم الشامل للتصور والتصديق
وقياسا لا يصدق التعريف على المعرف باشارة الى المعرف الذي هو من ممثل التصورات والايضاح ايضا او ان يكون في
الموضعين التصديق المطلق وفيه لا يصدق على زور المظن مع اذ اماره او اذن يكون بالاول الحكم الاعجم وبالثانى التصديق

الاعم وفيه يصدق على المارة ايضاً وان يكون بالاول المهم وبالثانى التصديق البيني ولابد من معرفة سبب ما جرى الامر
 اوان يكون بالاول التصديق الاعم والبياني وبالثانى الاورك الاعم وفيه ايضاً صدق على المارة فانه ينافي المفهوم
 التصديق البياني وكيف يكون المفهوم من التصديق البيني المفهوم من التصديق البياني اخر ويرد عليه ردود الاوامر فيصر
 على الملازومات بالمشتبه الى الملازوم اعني بما لم يتم الاصح فانه يلزم من العلم بهما العلم بالمواضي واجواب عن ان المراو بالغرض المزوم
 بطريق الكسب بمنتصفه هنا الايراد الشانى اذا صدق على ما اذا حصلت الموارى المرتبة وفقة صاحب القوة القدرات
 ثم تنقل النزه من هنا الى المطالب فعنه ليس ليلاف عرضاً وجواب عن ان المراو بالغرض المزوم باعتبار النظر الذي يقترب
 اسو معلومة للتساوی ليجبر على قدر اتفاق الترتيب في باقة القرض الايراد الشانى اذا صدق على الايراد الشانى الاتصال كمال
 الاول ان نرجوا عالم العالى الشكل الاول لا يفهم النتيجة فضل عن الاشكال الخفية واجواب عن ان المراو بالغرض لم يتحقق الاندراج
 في القويس المترافق والملازمه في القويس الاقتصادي الامتناعي والانفصال بين المقدم والثانى في الانفصالي اقول
 يمكن ان يقال المراو بالغرض المزوم باعتبار او سلط الناس لـ ولا اعتبار للعامى ولا بد علينا ان نفهم على فائدته عملية واحتياط
 غريبة المقادير وهي ان قول المفترض في تمثيل الشكل العين الاتصال كاشكال الامر غير صحيح لانه ورسى وبيانه انه لا يرد في الشكل الاول
 من كلية الكبري وثبتت الكبري بمجموع افراد الاوسط ومن افراده الاصغر العينا فلابد في العقاد الشكل من ثبوت الكبري للاصراف
 هذا بعيدة جداً النتيجة فدلل من الدور وتصح ما اذا اقفلنا العالى المتغير وكل تغير حارث فهو يمثل اهل البد فيه من ثبوت الكبري على حد
 جميع افراد الحدا وسط الذي هو متغير ومن افراد العالى ايضاً كما هو متغير من الصغرى فلابد في هذا الشكل من ثبوت الحادث
 للعالى سبب بذاته جميع افراد الاوسط فالدور وحلمه مطلبين الاول ناسينا ان القويس هو قوف على النتيجة لكن بالسلطقابل
 على النتيجة العالى بالعلم الاجمالى النتيجة سوقوفة على القويس تكون لاستطاعها بالعلم التفصي وله اجاب بشيخ الرشيد فان اسألي
 كتب اليان لا تعمد على العلوم الرسمية فان بين الاشكال الشكل الاول وهو مثل على الدور فاجاب بشيخ بفرق الاجمال اقول
 فقال ابوسعید يسوع فضلا ان سو الساعي محاباً لغرضنا ان العلوم الرسمية محل الشبهات الشانى ان النتيجة سوقوفة على القويس
 في حصول علمها والكبري سوقوف على هما باعتبار تحقق في الواقع وآخر ما يصاحب الواقع وشارط التجريد وغيرها اقول وقد
 زل قد حمل حقائقه حديث قرروا بـ الاول فـ شرح لهم حيث جاء الحديث وجواب الشانى فقط خاطبين الجوابين لم يفرق
 بين الكلمين وقد ينفي ايراد الملازمن بعض العلماء فلم يجب وجواب الشانى وان يكرر زمان كلما واجها الايراد الرابع ان توفر
 بشئ آخر الاول على المدار على المدار على المدار فـ يصدق على ما اذا استدل بثبوت الجزر واجاب بشيخ
 الشروانى بـ ان التعريف على المفهومين في عندهم المفهومين بـ المفهومين المفهومين المفهومين المفهومين المفهومين المفهومين المفهومين
 الى الجزر فـ ينقول المدار بالآخر لا يكون عينا الـ او الآخر بحسب المفهوم وعلى التقدير بين المدار في صدق التعريف على المدار او المدار
 ان المدار قد يكون عديما فلا يصدق عليه لفظ الشئ الذي هو الموجود اقول الشئ هو ما يعلم ويمكن ان يجيء عنه وهذا ينفي
 يصدق على العدد على ايضا الايراد السادس انه لا يصدق على الاشكال الخفية الاتصال لـ انه يلزم من التصديق بها التصديق بشئ
 آخر لم يجد من ارجاعها الى الشكل الاول على معرفة في محل وجواب عن هنا وجواب عن الايراد الشانى وـ هنا فـ ائمة وهي

إن الفاصل إن يقول لما كانت الشكال الباقية ترجع إلى الشكل الأول فاجحاجي بما سمع مكان الافتقار إلى حجج عنه يدعى عذر الميزان
 في الشفارة بان الطبع في بعض المقدمات ان ادھر فيه متغير للموضوعية والمحولية حتى لو عكس مكان غير طبيعه فلذاك يحتاج
 إليها الاريد والسابع إن يصدق على المعلومات بالنسبة إلى المعلومات والبرهان عن استفادمن إراقة التصدیق الایر أو الشامل من الأدلة
 على الدليل الغادر صورة وقارنة او صورة فقط لافتقار الاستدلال من مع انه دليل عندهم وإن صدق على القاعدة واحدة
 عنه المشتبه الاراد ب Kelley ان المراد بالزور واصح من ان يكون جب في نفس الامر وحسب العلم وبرهانا وان يمكن اللزوم نفس الامر
 لكنه موجود بنزع العذر المستدل الایر والتسابع انه يصدق على القضية الواحدة استلزم لتصديقها القديم عكسها المستوى وأكسر
 القضية وحجج عنده احتجاب عن الاول من العيناء او بما المهمولة القضية اي يعني ما فوق الواحد الایر والعشرة يصدق على
 القضية المتفرقة لاستدلاله عند الترتيب للحجج عنده احتجاب عن الایر والثانية ثم عرف المعرف المذكور الامارة باليزمن
 العلم بالظن يوجد شيء آخر اقول المراد من العلم هنا اعم من الظن اليقين يتحقق اذا زرمن ظن شيء الظن يوجد شيء آخر
 وان كان الناظر بقضيته السابعة ان المراد بالبيدين ويقصد عليه هنا التعريف انه لا يصدق على ما اذا حصل من العذر
 بعدم شيء آخر وجبيه بان المراد بالوجود اعم من ان يكون ذهنا او خارجا وفي التقىق التعرفي باذكر قسم الدليل المراد له
 على قسمين الاول للقول الصرف لقولك العالم المتغير وكل متغير حارث الثاني المركب من العقل والنقد كقول الشافية في سند
 اشتراط المذهب في الوضوء انه عمل اعما الاعمال بالنبات فالمقدمة الاولى عقلية والثانية نقليه واما الدليل الصرف فحال ان القول
 الصرف وجبيه لا يكون مقدمة بعيدة والقرنية عقلية لا يجيء العلم الابعد العلم صدق الرسول صلى الله عليه عليه على الله وسلم وجبيه
 لافتقار من العقل بل من النقل على تقدير القول بالنقايص الصرف فيلزم المراد بـالاستدلال من العقل لم يرق الدليل نقائص
 ومن ثلثة القضايا او بالنقل الصرف ما يكون مقدمة القرنية نقليه كقوله تارك المسور عاص لقوله تعالى افعصيت امرئ مل
 عاص تحيق العقاب بقول تعالى ومن يعص اسد وسوان فانه لذاته وله الدليل القول على نحوين الاول ما فيه الاستدلال من العلة
 على المعلول كقولك هنا متغير المخاطط وكل متغير المخاطط فهو محظوظ هنذا محظوظ وسيجي الدليل على الاستدلال من لم يستدله
 اي علة وثانية الدليل الثاني وهو ما فيه الاستدلال من المعلول الى العلة ونما يجيء بالغاية اية الشري اي تتحقق في الواقع وبيان
 على ما هو مشهور به محظوظ وكل محظوظ متغير المخاطط هنذا متغير المخاطط اقول كبراه كاذبة فان تغير المخاطط يجب الجمي واما
 الحمي فقد يكون بحسب آخر كما في الوجهية تكون بـالافتراض بـالافتراض صرح الشارح النفيس للمحيط الـآن بقوله المراد
 بالمحظوظ بالمعنى العقلي ثم المستدل ان اور الدليل الذي يجيء في عرف المخاطط معلم وان اور الدليل الثاني يجيء مستدلا
 و المراد من الدليل في قوله المصنف اعم من الدليل العقلي واللاني والمركب من العقل والنقد وبيان التبني فان ثلت بـالمعنى
 بين المختيق والمجاز لأن الدليل مجاز في المذهب فلما يرد من الدليل المختيق والحكمي يزيد الجميع البتة وهو لا يجوز قدرتها هنا
 عموم المجاز وانما نحننا الدليل حيث يتحقق التبني لأن قوله اور عينا اعم من ان يكون مدعيا للتفويت او المذهب يعني المعني فما يصح الى
 تقييم الدليل اذ كما يطلب الدليل اذ كان المدعى تقر بذلك طلب التبني اذ كان المدعى بـبرهانا خطا وكم ا يريد والمسؤولية
 على الدليل كذلك على التبني ولما بـبرهانا شرح الى هـالمقام لا يجيءنا من ان بين طريق البحث ونهذب المفترض

اى الشهادة
 اور العذر
 او عذر بـبرهانا
 سـبرهانا
 السـبرهانا
 لـبرهانا
 مـبرهانا
 نـبرهانا
 مـبرهانا
 لـبرهانا
 مـبرهانا
 نـبرهانا

أو احتملت بالكلام الخيري فلا يخلو من أن يكون ناقلاً أو معييناً فما كانت ناقلاً فلبت مثلاً حال بعينية البت ليس بشيء في الوضوء فليس أنساً لكنه من حالي المعتبرات فيقول على البت وما الفرض في الموضع وبرهانه الواضح بما فيها انتقال البت
مهما كانت المعتبرة إلا في الحالات التي تكفل عالي الفرض العمل الذي يجب على العبد عمله تذكر المثلثة النازار وباصرة كافر
والوضوء لبعض الماء وأفضل الأعضاً مثلثة من الوجه واليدين والجلدين سبع المراس فيقول السائل على التفصي من أي كتاب
تعقل هذا فنقول إن انتقال البت من المعتبرة هيقول السائل حسنة عندى فتضمنت فتح الكلام وآن كانت درسياً وقت الصيف
شلام حرام فنقول إن انتقال العينية والحرام فنقول إن انتقال العينية إن تذكر الحال يذكر رأسه كسر في غيبة على وجوبه بالغضب
والحرام الفصل الذي يكرر في كل حفظ الماء فنقول باختصار تعقل تعقل لقوله تعالى ولا يقتضي بعدها فنادي به استدلال
على بعوائكه تكون مقتبساً بالعمل إن استدلال بالدليل على الأدلة المستدل ثم يرد على ذلك ببيان المدعى والتفصي في المعاشرة و
ستيت تفصيل كل ما أحذثها وتأتيطلب السائل تصح النقل والدليل بالمسير المدعى وهذا نقل صاحب المقويات وغيره من
الضروريات والأفقيات الخطيئات في الحديث بان يفهم السائل من الكلام المتعلق بالما يكون مراده ويورد عليه حبيب نفسه لما حمل
من إسباب ان النقل طالب بالتصحيح لكن ان تفهم جواز جميع المطالبات من المدعى والتفصي المعاشرات عليه بخواص
ليسر كذلك فنفع المصنف بقوله ولا يمنع النقل من المدعى إلا إذا كان الاستدلال متصل ونقطع فلمزيد العبرة معان
الأول لا يرى المنع على النقل المدعى بما لفته العينية ولا بما لفته المجازى إلا حمل الاستدلال متصلة أساساً إلى دليله
المعنى بالمعنى الحقيقة ولكن بما لفته المجازى الثالث لا يتعلّق فقط المنع فيما لا يلتفت إليه الحقيقة ولا بما لفته المجازى الباب المعنى
المجازى الرابع لا يتعلّق فيما حقيقة لكن حجازى والدارسون النقل بما معناه المصدري كما جواز ظاهر لفظاً أو لفته
المضوى كما هو الالين تقابلها في هذا القول عاوى راجحة جسمها في عيارة واحدة اختصاراً الأولى لمنع النقل بالمعنى الحقيقة
الثالثة لا يمنع المدعى بما لفته الحقيقة الثالثة يمنع النقل بما لفته المجازى الرابعة يمنع الدعوى بما لفته المجازى وستدل على
الأولين بقوله إذا المنع طلب الدليل على مقدرتة وترك دليل المخرجين وتقضي للراهن إنذا نقل أحدهما شيئاً مشلاً قال النبي
صلى الله عليه وسلم الدنيا دار بين الباردة وبين الباردة ثالثة الأول المنقول عنه وهو في المثال حسنة البنة
صلى الله عليه وسلم الدنيا دار بين الباردة وبين الباردة ثالثة الأول المنقول عنده وهو في المثال حسنة البنة
القول أقول بما لفته الفاضل الخيرى يرجى من رود المنع عليه زلت عن قلمه وأمدوه على النقل فما قال السائل

رسالة
رسالة
رسالة
رسالة

الحادي عشر المدعى أن لا مقدرة له هنا العدم الدليل بما لفته المنع الحقيقة ومع ذلك المنظر عليه لا يقيم مقنة ظاهر
البيان الذي نقل حكمه قوله وبهذا هو النقل فكيف تتحقق السائل بمنع النقل إن قال السلام إن المنقول
عنه كذلك فإنه غير مستقيم مقنة الحقيقة لعدم المقدرة لأن يقال هنا معتدلاً طلب تصح النقل في هذا معنى المجازى بل من
عد المنقول ففيه تفصيل أو لا ينحو ما ان يكون المنقول من حيث قول الغير منقول أو يكون المنقول جزءاً للدليل من
الدليل على التقدير الثاني يرجى عليه المنع حقيقة اذ هرر مقدرة الدليل وعلى التقدير الاول لا ينحو ما ان يكون مجرد اعنف كسر
الدليل او يكون بعد على التقدير الاول لا يكتفى رداً المنع عليه بما لفته الحقيقة اذ لا مقدرة له هنا بل يكون كما يرجى عن طلب

تصبح النقول على التقدير الشان لا يخلو ملأن يكون الدليل المذكور ويملا من بابا المنقول بعد وقلال النقول على سبيل المكانة او يكون من جانب بالناقل على التقدير الاول وروه المنفع عليه كناتية عن طلب التصريح الصبا وعلى التقدير الشان يحيى وروه المنفع عليه وغيره لانه صار عاصبا المصنف بالعقل باستلال فهو اخراج بياخذه بالاستدلل فنظر من هنا البيان الواضح ان المنفع الابر على النقول المقصول الاجهاز اثبتت الدعوى الاولى والثانية اذا وعي هناك جوشينيابهناك امران الاولى والدعوى ثور ووالمنفع الحقيقة على الادهار بابا يقول السائل لانسل اكت تدعى ليسين يمكن ان يكون كناتية عن طلب الدليل على الدعوى معنى النسل اكت تدعى دعوى معتبرا بها وبرها معنى المجازى له واما درورة على الدعوى فليس بالمعنى الحقيقة بل باليقان كناتية عن طلب الدليل فالممكن مملا وعن طلب الدليل الاخر اذا كان مملا هكذا من هنا البيان الواضح انه لا يمنع الدعوى الاجهاز او ذلك ما ارداه ومن كهذا لم اصر ان الاول ان الحكم بعد عدم دروة المنفع الحقيقة على النقول الدعوى باعتبار حقيقة كونه منقولا دعوى والا فقد يحصل الدعوى المنقول جزء من الدليل اني منع لامحالة الثاني ان المعني الحقيقي للمنفع ما ذكر والمعنى المجازى له هو الطلب ابهم من ان يكون طلب التصريح او طلب الدليل والتبيين ولما ذكر المصنف المفسر الحقيقة وطرد ذكر المجازى من ان يحتاج اليه وعلمه شارح التبريزى رح باب عبارة المصنف فاصرة عن المعني المجازى ولم يعلم انها جواز قال المحشى الارباعي الطاهر انه ابر او الماور ودل اذ لا حاجته في كل المصنف الى تعيين المعنى المجازى بين الجواب فصرروا خيه بما ذكر لظهوره لكان له معنى وفيه ما ذكر فان تلك لامحالة المعني المذكور للمنفع منتهى لان تلك يتباكيه المعني عند الاطلاق والتباادر من علامات الحقيقة لضر عليه امت الاصول وهم او لا ان المنفع بعد عينيان الاول المراخصة في الدليل ابهم من ان يكون نقضا ايجابيا او مناقضة او معاشرة وبهذا المعني ترى النظار يطريقون على الاسوءة الكلية ملطف المشرع والثانية المقابل للنقض الماجمالى واما رخصة وهو طلب الدليل على مقدمة معينة من الدليل لسو تدل او توطيئية تلخص كفت نظر الانسان اكمانه ينتك عليه اقول فيظل ما قال المحشى الارباعي سهل ان ير اتن الطلب الطلب علما سوار كان من نفس الدليل الثاني ولا يرين ان تكون المقدمة معينة او لو كانت غير معينة فالابرار عليهم انقض ايجابى لاصحيل كما سيل تفصيله اقول فاعرف به الفضل المترقبى من قوله المناقضة هي منع مقدمة الدليل بالطلاق المقدمة من المعينة والبرهان بهم غلط ابر ولكن ان تقول ان ضمانت المقدمة الى الدليل بحسب تفاصيل المقدمة المعنية ويشمل ذلك في قول المعنون برج اقول فيظل ما قال المحشى الارباعي رح والمراد من المقدمة المعنية كما هو اعلاه المشهور في ما يفهم وما لا يفهم من ان تكون معينة او غير معينة بناء على ان المطالبة على مقدمة غير معينة من الدليل بافتراض من عتبرها انتك وذلك لامساننا انه تارف لكتبه ليس منع مطلقا ولا مناقشة في الاصطلاح والمقدمة تطلق على المعنون المختلفة بحسب بخلاف المعنون برج تطلق على ما يوقف على الشرع في العلم او اثن الكتب وقد تطلق على ما هو خارج القائم في المباحث التقنية وقد تطلق على جزء المجرة في بحث المجرة والمراد بها في التعریف المعنون ما يوقف عليه صحة الدليل اعم من ان يكون جزءا كافيا فرج او شرعا كائنا بما وكمية الكبri في الشكل الاول زماما خالدا او غيره عليه انه ما ذكر يدين منه ما ان ازيد بالتفصيل برج الشرف والداريد اعم مما يلزم ان يصدق التعریف على علة الدليل الخامدة والفاعلة لغيرها

إن قيل المراد بالتوهف التوتفت بدلالة و الموقوف على العدل بوجوبية الدليل فليزد الخرج جزء الدليل وإن التوتفت هي أسلوب
 فرض الدليل فما يدل المبرأ على أن زياد القول ماسوى العدل أقول وتقسيم المقدمة هنا بالقضية التي جعلت جزء
 الدليل كما وقع في الشارع البريجي غير مناسب فلأنه يخرج عن المدعى على شرط الدليل فان تكمل المقدمة مشتركة
 بين المدعى فلما يحسن تحاليفي لغز المدعى لغز المدعى لما تكملت الآراء بهتماله عند وضوح المراود كما مر و لم يحربون المقدمة
 عشية لغز المدعى بما ذكر في عدم المقادير مصادفة إلى الضمير المراد بجزء الدليل المعنى
 الباقي للطلب فليكون المدعى المنع طلب الدليل على مقدمة معتبرة من ذلك الدليل المطلوب للطلب و هناء باطل بوجهها الأول انه
 يلزم منه عدم وجود المنع في صورة يكون مقدمة دليل المقدمة المنشورة بمقدمة أولية الثانية إن يلزم من ذلك كيكون الدليل
 المشغل على المقدمة وليسا على المقدمة المدعى منها فضل صرامة التشريح وليسا لغز المقدمة إلى الدليل كذلك لزوم
 طلب الدليل على تشريح لم تتحقق وحله بوجهه الأول ان ضمير مقدمة راجع إلى الدليل المذكور في قوله فالدليل الثاني ان الضمير
 راجع إلى المدعى المذكور في قوله ولابن النقل المدعى الأنجاز والأضافة لا في ملابست الثالث ان المضادات القليل
 الضمير بعد المضادات مذووف والضمير إلى المدعى والتقدير إذا المنع طلب الدليل على شرطه وليدة الرابع ان الضمير راجع إلى الغير
 الدليل وحبس غصاف مذووف على قوله الدليل من التقدير إذا المنع طلب حبس الدليل على مقدمة
 الخامس ابن اللام الدال عليه عدم الدليل للمحبس والضمير راجع إلى المعني حصل من الآراء ان الضمير راجع إلى الدليل طبعي مشقة
 الالام حاصم كما قيل في قوله المحقق التفتازاني ورسوخ المعلوم المقدمة ورسخ من حيث اذ يوصل إلى جهول القصور في بي
 محرفاً آنث وثانية ان النقل المدعى كما أنها لا يسعان كذلك لا ينتقضان لأن النقض اراد على الدليل كما هو المشهور وعلى
 المقدمة المبهمة على التحقيق فما عند النقض على النقل في المدعى الأنجاز وكذلك لا يعارض النقل لأن المعاشرة على المقدمة
 المبهمة من الدليل على التحقيق وعلى المدعى في المشهور وكلها مفقودان في النقل فعلم المدعى لياعتذر اذا كان سع الدليل
 كما هو المشهور ولما اذا كان مجرد اعنة فلا يعارض طلاقاً وانما الشارع البربرى او ورد في هذا المقام اسيا ابقه لان التعميم
 لم يحيى ان أحداً بها اعنة والنقض المعاشرة والمناقضة جسمها وثانية ما يخص ببيان النقض التقسيمي والمناقضة والبيانية
 شحيث من هذه المثلثة على النقل والمدعى فإن حل المنع في عبارة المصنف على المدعى لا إزال حتى يكون كلها منطقية فالدليل الذي كرو ولا يفيها كـ
 او ينفيها من المناقضة وان حل المدعى الثاني فالخصوصيات من حيثها القول في نزد المقاوم تتحقق ولهذا المراد من قوله في قوله
 النقل المدعى الأنجاز المذكور في الدليل والدعى المعاشر المعاشران في المدعى المعاشران مع الدليل فإن حل المقام على عينه يزيد
 المنع المقام الشامل للمناقضة والنقض المعاشرة في المدعى على الدليل كلها يعادل المدعى غير ما يذوقونه على المعاشرة
 ولا النقض لا المعاشرة على النقل في المدعى مع الدليل الأنجاز اذا المنع اي المعاشرة في الدليل عدم من ان تكون من مناقضة او
 نقضا او معاشرة طلب الدليل على مقدمة خبس الدليل اعنة ان تكون معتبرة كما في المناقضة او معتبرة كما في غيرها فان
 تكمل تكملت يصح قوله اذا المنع طلب الدليل مع ان النقض المعاشرة ليس بالطلب المذكور تكمل الطلب على المقدمة المبهمة
 فيما ايضا موجود وفان تكملت لو كان كذلك الصحيح جواز النقض المعاشرة باثبات المقدمة كما في المناقضة تكملت هيسا لكونها

سبعين
سبعين
سبعين

سبعين
سبعين

سبعين
سبعين

سبعين
سبعين

سبعين
سبعين

سبعين
سبعين

سبعين
سبعين

في المضمار أن الآسن أن يمنع الدليل بعد تلقيه لكن لا يتعلّم على مقدمة من تقدّمات الدليل بغير طلب الدليل على الدليل فبهذا الاعتراض يُرد عليه قول عكين أن يرجي منع المقدمة والمنتهى كبراء اعتباره صواباً ولهذا ذلك فليس
نون قضيّة عوّض من يكون الكلام مبنياً على التحقيق كما يجيئي وما كان للمنع متسماً على شدّ المصنف اليه بقوله مجرراً أو معه مصدر
القدرة منع منعاً مجرداً ومنعاً مثلاً منع السنداً ومنع مجرداً لأن المنع أو مع السنداً القبول الأول على محمد
والشأن المنع مع السنداً وانقاده القسم العجمي وهو المنع مجرد على القسم العجمي وهو المنع على السنداً بوجهه الأول كثرة
وقوع المنع مجرد الثنائي كونه العدم اصلانيًّا بخلاف الحادي ثالث كونه العدم مقدماً وجدها على الوجود الرابع كون المنع العجمي
على السنداً كالمفروض بالنسبة إلى المركب المفرد مقدمة على المركب الخامس أن في المنع العاملات مع السنداً فضلياً أو ورده بقوله
ولأيّرفع السنداً أنه فلو قصر الشأن بغيره من الفصل بين القسمين لوزكر التفصيل عما في القسم الثنائي أو بين القسمين وفي كل
بعد والسنداً ثقليتين عن النطافر وما ذكره المانع لتفويت من سلطوكان سقوياً إلى النفس أو لا سيما سنداً الصباً وغز الفان
المسقدي بجايكون المنع مبنياً عليه يرجى عليه أن لا يصدق على السنداً الشخص لأن لم يكن كبني المنع الاتي وإنجاز استفارة
مع بما في المنع وعرف شرطين الحقيقة رح بجانبكم لتفويت المنع ويرجى عليهما أن المنع لفظ مشترك فلا يحيى المصالحة في التعرّف
ويتحقق بالمنع لأن شتر كل ذلك معرفة في المعنى الشخص فلا يناس بعمالة المنع بخصوص المراد وبهذا ينبع ما أورده
يصدق على ميل المعارض الشأن بالنقض الاجتماعي وعرف اشارته التبريري بجانبكم لتفويت المنع بزعم المانع وإنما زاد
قوله بزعم المانع لزعمه أن اللام المدخلة على التعرّف لغاية بقية المعرض والألفاظ التي يحيى المصالحة في التعرّف
لا يحال بذلك كما يقال للسلام أن لا يحيى زمان يكون كذلك لأنهم كذلك كذلك وكذا الحال كذلك إذا قالوا أقول
شخصاً لفاظ السنداً في الألفاظ الثلاثة كعاليه ليس كذلك بل كل ما يحيى سوداً ما فهو واديفها نظر عليه الغاضل جونغوري وقد يذكر
لتفويت سنداً المنع كالمذكور لا يحيى زمان يكون كذلك وكذا لأن الأمر كذلك السنداً على حين صحّي وفاسد الأول
هو سنداً المذكور المقدمة الممنوعة فيكون منع المقدمة الممنوعة أو ساوية الممنوعة شائلي ما هو لكن كشيون إن منه أو
بياناً مثل السنداً المساوى ينفي المقدمة الممنوعة ما إذا قال العامل في استدلاله زمان فمثل الناسان انتقام
لما لا يحيى زمان يكون لانتقام عدم كونه الناساناً الذي ينفي المقدمة الممنوعة أي زمان شائلي السنداً إلا
من نقىض المقدمة الممنوعة ما إذا قال الناسان ففي الشائلي المذكور لا يحيى زمان بخلافه لا يحيى زمان فرسان
خاص من عدم كونه الناساناً مثل السنداً نقىض ما إذا قال إسائل في الشائلي المذكور لا يحيى زمان بخلاف
السنداً المذكور لنتقض المقدمة الممنوعة ما يقال إن كانت المقدمة بخلاف المذكور لا يحيى زمان
يكوون فرسان السنداً العم على شرطين أحدهما الأعم عموماً مطلقاً وثانيةً أعم عموماً في الشائلي المذكور سائلاً
لأنه لا يحيى زمان يكون غير صالح لأن كونه غير صالح أعم من عدم كونه الناساناً مطلقاً ومتى الشائلي يقال
فيه لا يحيى زمان طلا لا يحيى زمان يكون بغضّ فانه كونه بغضّ أعم من عدم كونه الناساناً في جه وملاءفه المصنف من بيان
اقسام المنع الرادان يشرع في بيان وجنه ولا يقبل الخوض في المطلوب من التبيّن فاسمح أنا إذا أورد المسوّر للفرض

التفصيلى على سند المعدل يحتاج الى جواهير ودفوه وكم طرق يبعدها مفيدة ويعجنها الا لأول اثبات المقدمة المنشورة يعني او منها
المناقض طلب الدليل عليهما فالستدل بجديدها باسرا الدليل عليهما اليهذا فع منعه وبعد اثبات المقدمة المنشورة بل حيث ان
بيان الحال في سند المنع او لا يجب بالحسن فذهب طلاقه الى الوجوب بـ تـهـمـهـ فـيـ ذـكـرـ ذـمـاـ اـوـ المـدـلـ الدـلـيـلـ فـلـهـ
يبرئ السند لبني حارضهار مع دليله فاما ينفع الاتهابات الابعد الدفع ومتى البعض في ذهبوا الى الاحسان لان عرض المانع انا
هو طلاق الدليل على المقدمة وهو ينفي بالاتهابات ولا افتياق الى دفع السند واما كونه معارضنا فامر عارضي تجيء اذ ليس معصو
المناقض بهذه المعاشرة بالآخرة بانها او رد لمحضر تقوية منه فاما ثبت المعدل المقدمة لا يضر قرار السند فلم يحصل انه
معارضها بان ينفي المانع بعد اثبات المعدل المقدمة يدفع بما يرد في المعاشرة وهو خارج عما يحن في الثالثي الا يرد على هذه
بنحو بيان طلاقه الدليل على سند امكان نظرها والتبيه ان كان ينفيها خفيا او به غير صحيح لان المنع طلاق الدليل
على المقدمة والمقتضى في السند ولو صحيحا فلا يحصل عنه الا دفع السند والمطلوب ان يثبت المطلوب بدفع
لامانع حتى يثبت المطلوب قول ولعل هذا امرا من يحکم بعد عدم افاده منع السند فلابد وعليها او رد بعض من
ان الحكم بعد عدم افاده منع المانع مع ان لا يكفي دروده الثالث الا يرد على ما ذكر لتقوية السند كما الدليل فهو
لا يفي لان بدفع متوى السند لا يدفع السند المقوى للمنع فلا يثبت المقدمة المنشورة ولا يحصل المقصود ولهذا او رد
المعدل الا يرد كمانع على متوى سند لا يجب المانع اثبات المعدل الاصناف اليه فان منعه لا يدفع بدفع السند فضل اثبات
دفع متوى الرابع الا يرد على سند بالبطال فهو لا يغير الا اذا كان سندساوايا التقيض المقدمة المنشورة على ما ي يأتي
واما كان الطلاق الثالث غير مقيدين ولم يكن في الطريق الاول ثبوته وكان يبني بهذه الرسالة على الاختصار
والاختصار على المضروريات اقتصر المصنف على بيان الطريق الرابع فكان لا يسرف بفصحة المضارع البجهول او الصريح
الخاص بضمير المستدل اقول وكيف ان يكون على صحة المضارع المعلوم حاضر والمحاطب به المخاطب بالاتفاق
اسند اذا او رفع المنع في حال من الحوال الا اذا كان ساويا للمنع اي المدعى الى التقيض المقدمة المنشورة
لان ساده سند وغير له من التسبب بما ينفيه من اعتباره باعتباره خطا والمقدمة المنشورة في غير سند له هنا
توضيحان للتوجيه الاول ان الدفع في قوله المصنف اعم من منع السند والبطال ومحذف شئ فيما بعد خرف الاستثناء
ويكون تقدير العبارة بهذا الاینفع السند لا بالمنع ولا بالبطال يمضى انه لا يغير دفع المانع فمحذف بدفع بالبطال
والمعنى لا يغير دفع السند سواركان خاصا او عاما او ساريا مطلقا الا اذا كان سندساوايا التقيض المقدمة المنشورة في لغير
دفع بالبطال واما منعه فلا يغير مطلقا فهم هنا ثلث دعاوى الاولى ان منع السند لا عم من ان يكون خاصا او عاما او ساريا
لا يفيه الثالثية الى بطال سندساوى يضيف الثالثة ان بطالة سند الاعم والخاص لا يغير ادا الدعوى الاولى تقدير قدرها واما الاخير
ضيقا بانيا التوجيه الثاني ان المدرو بالدفع الابطال نقطروح لا يحتاج الى اخذت ولا يكون في الكلام الا الدعوى ادا الاخران ويكون
ذكر المانع متوكلا على المنع على سند لا يكفي دروده اما ان دفع السندساوى التقيض المقدمة المنشورة يغيره فلان بدفع السندساوى
يدفع التقيض لا متوكلا دفع المساوى دفع التقيض ثبت المطلوب كتحالفة اتفاقا التقيضين وهو المطلوب فما قلت

الأنسان وفع السند المساوى يستلزم صرف التقى فى إنبطال المتساوين لا تكىن متفاوتاً آخر فهذا ثابت كون السندة
للتقيى المقدمة الممنوعة يستلزم المثبتة لأن استئصال اللذى ميتلزم من استئصال المازم قالت المروء السندى ما يكون جلوب
المساواة ملهمة بين ثبات التساوى عند ففع السند ولا يرى في إن استئصال المتساوين ميتلزم من تفاوت الآخر أو عدم المساواة
ولما ان ففع السند الاخر من التقى المقدمة الممنوعة لا يقىء ذلك استئصال الاخر فلما ينفع التقى
بففع السند فلا يثبت المطلوب وأما ان ففع السند العام لا يقىء فلان العام عموماً مع للأصل ايضاً كما إذا شاء للتقى
فباستئصال المقدمة ايضاً فينبع من المراهم ومن هنا ظهر ففع قليل من ان ففع العام ميتلزم فدفع المخاص فسيجيء ان يرى
دفع السند العام مسبباً لبيان ذلك من هنا البيان او إنبطال السند لا يقىء الا اذا كان سألياً للمنع كما افاده الصدق روح
فإن قلت الحصر يطلب لكون السند لو كان غير التقى لا فارزفه ايضاً بل هو أعلى واقوى كلاماً يجتى ثقلت لما علل حال السند
المساوى من ان البطال يقىء على حال بالطريق الاولى والطريق الاجلى يقىء هنا امر و هو ان ففع السند الاعم ايضاً يقىء اذا كان
بين السند وتقى المقدمة الممنوعة عموماً خصوصاً مطلقاً وبين المقدمة الممنوعة عموماً خصوصاً من وجدهما افراد
المعلم فـإذا الانسان فسخ المانع مستند بقوله لا يجوز ان يكون غير ضاحك بالفعل فلكونه غير ضاحك بالفعل اعم من وجده
الانسان واعم مطلقاً من كونه لا انساناً فان البطل المعلم شرط السند الذي هو اعم من التقى مطلقاً لافاد قطعاً لانه يطلب ان
ضوره ان ابطال العام مطلقاً استلزم للآخر مطلقاً لا يزيد ه هنا ابطال عين مقدمة لان ابطال الاعم من بحسب تلزيم تفاوت
الآخر من وجده يطلب حصر كلام المصنف الا ان تقال انه ترکه تبع المبشر من ان ابطال السند الاعم غير ضيق من فرع التقى
وهو هنا سائل بين الوقوف عليهما المسندة الاولى ان المنع كما يرد على المقدمة المعنية الواحدة كذلك يرد على كلها مقدمة
وقد يكون سبب المقدمة الثانية بتسليم المقدمة الاولى وقد لا يكون وقد يكون الترتيب لمحظاً بين المعنيين وقد لا يكون
المسلمة الثانية اذ قد يضر المنع للماضي بنفسه بـإذا يكون او لا معللاً على تى ثم صار لها على مقدمة معاوضة المعارض بعافته
العقل يستعرف لغرضها المسلمة الثالثة قد لا يضر المنع للمستدل ذلك في صورتين الاولى ان يكون المعلم قد اور المقدمة
الثانية بحاج اليها احتياجاً شديداً حتى لا تتحقق من بينهما تقييى المقدمة الكندية لا يضر المستدل الثالثة
ان يكون استئصال المقدمة الممنوعة مستدلاً بالمطلوب فلا ينبع فنى بما بين الصورتين لا يتحاج المعلم الى ان يثبت المقدمة بل لم
ان يقول لو كانت مقدمة تحفتها والا فالاضير في فان مطلوبني يثبت بـإذا وكانت الرابعة انه ندب توقيت المانع
إلى تمام المعلم وهو واضح لتحقق اثبات المقدمة النظرية من المعلم بعد تمام الدليل فتحقق بالمنع قبل تمامه الجبطة والتردف فـ
قللت كييف يتحقق ذلك من المعلم المانع ليس موجود قلت يتحقق ذلك منه بغيره المانع وان لم يكن المانع موجوداً كان
يحيى انه موجود وقد ترسنت المكتب الهندسية باثبات الصغرى وتحقق الكبرى قبل ان ينبع المانع ومن هنا ظهر
فساد ما قال الفاضل الطباطبائى في الابحاث الباقية بـإذا الاسلام من مستدل يثبت المقدمة بعد تمام الدليل كييف وهو
قبيل الفضول في المعاوضة بـإذا عبشاً لكونه من قبيل نوع الخط قبل الوصول إلى الماء حتى قليل لا يتوافق المانع إلى تمام
المعلم لم يلية لأن اظهارهن حالان لا يثبت المقدمة قال العام المازى في شرح عيون الحكمة ان الاول نذهب لما ذكره

والثاني نسبه بالمقدار ذاته يعني ان ذلك الشكل من اجل المجهول بهذا الميئه ان يخرج المراص على القيمة المقصودة
ولما في المصنف عن بيان المفع شرعي في بيان المقصود الاجمالى فقال المقصود بالجهاز اعلم ان المقصود يتعل في تفسير معاون
الدولى القوي في جامعية التحرير وما الغيبة بان يقال هنا التحرير ليس بمحض الذهن ليس بل كما ديسن جاء مع الثاني طالبى
على المقدمة المعينة الذى هو المفع الثالث وهو يعرف المقصود الاجمالى وكثيرا ما يطلق فقط المقصود على الثاني مقيم
بالتفصيل وعلى الثالث بالاجمالى المراد هنا المفع الثالث وفى الاول تناهت الى الديري ومن الثاني المطلقات من قبل التفصيل والتفاصيل
وتفصيله تختلف نلاير ان المقصود فقط اعم فما يرى هنا عروفة باذ ابطال الدليل المدعى ودوره اتى بعد ما تمسك كابتشى بدل على انه
 فهو يرى على الدليل بموجة عد التحقيق على المقدمة لا يعتمد او طرقه انهم ابطال الكل فن فسره باذ ابطال مقدمة اعني انظر الى الحقائق ومن ثم
باطل اليسار يعتمد اطراف المقدمة تطابق الواقع وفى الثالث على ما ذكر فى المقدمة باذ المقصود الاجمالى
عن المدعى فاته يوجه في الموضع الكندى ولابى حبهاك المدعوى وقد يكون لزوم الحال ان يقال ولذلك غير صحيح لانه يتذكر
فان قلت لما كان الشاهد على متى فاكتفى المصنف على تخلف تخلف عن الواقع قلت الاكتفاء بالكتلة قويم فانه
وقوع الآخر على زمكين ان يقال ان المراد من تخلف تخلف لازم من لوازم الدليل فيشتمل كل الشاهدين وفسر المقامى المقدمة
بقوله فهو تخلف الحكم عن الدليل اقول المراد من تخلف لا بد وان يكون المدعى الاغوسي لا المدعى الاصطلاحي فما يرجح لا يرجح العمل
والشاهد عليه تناهت الى الحكم صراحتاً وعلينا اور وان المقصود الاجمالى بالجهاز فغيره على ان المقصود صفة لمن تخلف
الحكم صفة الحكم فليس بالحكم ارجواه بعد ان المقصود ليس بمعنى المبنى على الحال بل هو بمعنى المفعول فليكون هنا كون الدليل متصفاً به تخلف الحكم عن
الدليل فان قلت المقصود المدعى لم يفعل صفة الدليل فخلاف الحكم صفة الحكم فادات الخواستة تقرى قلت تخلف الحكم وان كان صفة لا تختلف
الحكم عن الدليل البتة فصلاح ونظيره فهم قد عرفوا ال الابن المدعى من المقطع فاورد عليهم ابيه ان اريد بالغthem من المقدمة المعلوم
فهم صفة العاهم خلاف الدالة فانها صفة المقطفالابن ايد بالمحسوسة فهو صفة المعرفة ال الابن صفة المقطفالابن اعنى باختصار
بان المفهومية وان كانت صفة للمفع ولكن مفهومية المدعى من المقطفالابن صفة المقطفالابن فاصح احمل هنا على اى كثر هم اما على اى يقتضى
فما شاء الظلامات من مساحات القوى ومهما طالب لا بد من الاطلاع عليها المطلب الاول ان المقصود اليقين ان
الشاهد بخلاف المقادير فانها تسمى بذ المقدار الفرق بحسب الوجه الاول ان ال يريد على المقدمة المعينة بالطلب
فحاصلا ان هذه المقدمة غير ثابتة عندى طالب ذلك الدليل عليه او غيره لا يحتاج الى القوى واما المقصود فهو عوى ابطال الدليل
والدعوى لاتسمى بذ المقدمة فلا بد من ميل وهو الشاهد والوجه الثاني ان السائل اذا منع على مقدمة معينة يعلم المعلم ان
ا يريد من المقدمة الفلاحية ففي ذلك وفي اشارتها الى غيره فالاحتاج الى الوضوح والامان المقصود فهو يراد على الدليل مجموعه بدوقعين معدته
من مقدراته فيما تضر المقدار حتى يستدل بعد ذلك بذ المقدمة حتى يشتبه بذ المقدمة حتى يشتبه الى الشاهد او على رئيسه
ما في المقصود الاجمالى ايضا قد يوجه بغير شاهد فما كان فساود الدليل بديهيما فان قلت ماذا يريد من بذ المقدمة فساود الدليل ان
ا يريد ما ذكر فى المقدمة فذلك مفهوم عقولة ان او اذ قد يكون بديهيما عند المقدمة من سوء تكييف الاصناف الى الشاهد
ان ما يزيد على العقل تلقت المراد من كونه بديهيما كونه بديهيما في الواقع بحسبه يعزف كل تفطين اربع من المقدمة همسة وسبعين

الراوية
مقدمة
الكتاب
من المقدمة
من المقدمة

الراجحة
الراجحة
الراجحة
الراجحة
الراجحة

لما أور لا فيان كلاماتي في الدليل المسمى كتاب لايكولن فساده يرسيا أو أمانتي قيادة لما كان القساويس رسيا تعين المقدمة بـكتاب
 فدي مثل في المخالفة والمخالفات الدليل بدون تقييم المقدمة فلا يكون بد رسيا إلا باعتبار رواية التخلف أو لزوم المحاجة
 حالي الشاهد وهو المطلوب بالطلب لثاني أن النقص لا يoccus الأدلة فالطرق الأولى منع تكذب الدليل الحال
 كذلك على التوفيق شاله ماذا قال إلى مع حقائقه فهو ثابتة وستدل عليه بأن حقيقة المعرفة شيء من الشعائر وحقائق الشعائر
 ثانية ضمور حلية بالنقض للحالى بيان الحال لوضع الدليل بحسب مقدراته فكلها حاصل الا شعائر ثانية وهي مضمونها
 الحال لأن خلاف المأمور وكانت ثابتة فاما ان يكون ضمورة ثانية او لا على الشافعى يلزم كون الحقائق ثابتة مع عدم دفع
 ضمورة حال وبحال على الادلة تحكم في ثبوت البثوت وكذا فليس قدره المستدل بان الحال ليس بالذمم هنا تختير الشرف
 الثاني ولقول اصحابهم الحال او كانت حقيقة الوجوه وحقيقة ليس كذلك فانها اعتبارية وليس بدل في الاعتباريات
 ليس الحال التي يقطع بالقطع الاعتبار على ان ثبوت البثوت يعني المثبت فلا يلزم التسلسل الحال الطريق الثاني منع تكذب
 بالمرء بان اذ لم يسر بحال كما يقول فعله يدخل على لتعالى مستمسكا باذنه فعل العبد وكل فعل العبد يدخل على لتعالى ميزة علية
 قبل العذر الذي يهب الى ان فاعل العباد العباود العباود بالنقض لبيان لوضع دليلا بحسب مقدراته لصحت الامر وله قوله فضل العبد
 مغلوق لتعالى فنيلزم الحال لأن الزنا وغيرها من الاعمال الفحش فعل من افعال العباد وهو تبيّن فان كان خلقه من المعبد المعن لغير اصحاب
 بالطبع لا يتحقق الصحيح وبحال ضمورة بان ما يلزم وبحال الصحيح ليس بحسب ولا يضر في ثبتية اليه تعالى بما يتحقق القناب
 بالطبع وفرق بين الخلق والاصفات فالملزم ليس بحال ليس لازم الطريق الثالث منع وجود الدليل في صورة لغوة الناس
 بجريدة فيها فلابد من التخلف كقوله الصوص لم يقدر بشر الماء لانه فعل فوت للناس فنذر وعليه النقض بالدليل محمد
 الناسى الحكم ليس بوجود دخاب بان الدليل بهذا ليس بمحظوظ لان شرط الناسى مناسب صاحب الشرع الاترى الى قوله النبي
 صدقة عليه اعلى له وسلم سقايا الله الحديث في حق الناسى فلم يوصيهما الفعل المقوت لامساك الطريق الرابع القول بمحظوظ
 الحكم بوجود دليل في صورة ادعى الخبر فيها تخلف وانما لم يطرد بحود المانع فلذلك نعم المور وتحقق مثاله ما تقول الخارج عن غير
 السعي لكن قضي للموضوع لانه ليس من بين انسان كل ما هو كذلك فهو باقض فتيوج عليه بان العذر النهى سيل من حيث
 صاحب الحجج المسائل يصدق عليه بحسب نهج من يدخل لانسان ثقق الدليل مع عدم تحقق الدليل لأن صفتة فان تكون
 بمحظوظ الصلوة مع سيلانه فتدفعه بان الحكم وهو كونه ناطقا للموضوع ايضا موجود به هنا لكنه لم يطرد الشارع مانع وهو تطبيق على الاعمال
 اداء الوقت لانه لا ينكر واقع المخلف في الحجج الغيرهم وقد قال اسد تعالى للملائكة اسفنا اسفنا الادعى المطلوب لثالث ان جرا الدين
 بين انتهاي لاشباب التخلف فلابد من تكذيب بان قد يكون بغير برهة وضاعت المطلوب الرابع ان الشاهد من حيث بره
 قد يكون نظر لا ينافي الى الدليل وقد يكون بغيرها خفيا من حيث لا ينافي الى التبني المطلوب لانه قد ينافي الى الدليل ان توفر مقدمة منه
 وتنقض مع المقدمة الأخرى المعرفة فليزد من اجتماعها الحال منشأة المأمور المقدمة الدليل المذكور لأن المقدمة الأخرى فرضت
 حقيقتها فان قلبت بغيرها يكون المقدمة اثنايدين واثناي ثالث الحال من المجموع من حيث المجموع تلقت الكارثة فانها اذ كان ينفي
 على المقدمة من الصورة وغيرها صححة المطلوب اساسا ان النظر يقررون انه بغيرها ينفي المقدمة ذلك

يخرج إلى المتن بحيله عوّى لم يدّاها كالدليل ما ذكر لاثبات التقضي كاسند ويرد عليهما إن الأول شكٌ ينبع من ارتجاعه إلى المتن فالمتن
خلب بالليل على المقدمة المعينة وبهذا لا يُقبل في الاستدلال بحقيقة الشانى إن كما يمكن ارجاعه إلى المتن بحيله عوّى لم يدّاها كالدليل لكنه
يمكن جعله من هراء التقضي الباجي بحيل عوّى لم يدّاها ببرهان الدليل كذلك بحيله العالى المعاشرة بجهل ما ذكره الناظم ثبات
لقضية ولهملا معارض الدعوى العبرية التي يرى كالدليل على عوّى المدعى تضليل الحكم بوجهه إلى المتن حكم حيث كما لا يخفى كذا يليق
إن يغتصب المأمور ببيان المطالب لما في المصنف عن بيان المتن والقضى شرعاً في باقى نقاط أو غير ذلك علم أن المعاشرة
إيراداً على الدليل على المدعى على خلاف تفاسيره لما استتفت عليه قد ثبت ان التعميق ان المسؤولة الثالثة مشتركة في أنها
إيرادات على المقدمة لكن في المتن لا يذكر تضليل المقدمة وهي غير ملائمة بني الكلام على المشهور بل يتزعم عدم تطابق مراجع ضمائر
التشريع مع مرجع المعلوم عليه لذاته وإن يصح تضليله من الدليل والمقدمة على ما ذكره سابقاً فغيره توقيع الدليل
وضمير عورض إلى الدليل والدعوى قائل الالوجان يرجح كل من الضمائر المقدمة تبايناً مما توقعت عليه صحة الدليل لكن
الكلام مبيناً على التعميق أو يقال إن الضمائر الثالثة راجعة إلى الدليل في يكون الكلام من قبل المجاز في البناء بليل الخلافات
لهذه العبارة معانٍ للأول إن الخلاف يصدري يعني أسم الفاعل من المعتبر أو عورض بليل اقسامه الخالف الثاني لأنها مخافته
الدليل إلى الخلاف ببيانه والمعتبر أو عورض بليل بروتوكول الدليل المستدل الشانى إن البارزانية وحيثما لفظ أقيم وما ينافي
المعنى أو عورض بليل الخلاف الشانى إن يجده بحالياً قبل المجرد لفظ المعتبرة فالمعنى أو عورض بـ قاتلة دليل الخلاف الشانى
إن يكون بخصافة الدليل إلى الخلاف لا في مطابقته والمعتبر عورض بليل على خلافها فالمعدل الدليل عليه للمعاشرة تفسيره
المشهور بقاتلة الدليل متعابلاً بليل المستدل وعلى الاشهر بقاتلة الدليل على خلافها فالمعدل الدليل عليه المراود بخلافات يثير
ما يغايره عوّى المعدل تفاصير ما أو الاكثر من يكون لتفصيضاً المطلوبية وخصوص منه أو ساوية الملازمة فإذا ثبتت الملازمة أصل
يثير بـ اليد بدل المراود بانياً مطلب المعدل عورض إن يكون لتفصيضاً المطلوبية وخصوص منه أو ساوية الملازمة فإذا ثبتت الملازمة
من هذه الامر يلزم في المدعى ردّاً لفاصيره من فسر بـ نفي المدعى بليل بعد اثبات المعدل الدليل عليه ولا يجوز أن يكون متعيناً المعنى
اعجم مطابقاً من مدعى المدعى فإذا لم يتم من اثبات الاعجم ثبوت الاخر الذي هو تضليل المدعى حتى ينتهي مثل الأول ما ذكره مستدل
السيئ على وان العامل قد يجاوز العالى ستون عن الموارد وكل ما هو كذلك فهو قد يرمي عمارنة التحكم عياً ب عدم قدر العالى بـ تغيير
وكل متغير ليس بقد يرمي عوّى المعارض الذي قد يرمي عمارنة التحكم عياً بـ عدم قدر العالى بـ تغيير
ومثال الشانى ما إذا المستدل الشانى على أن الترتيب في الوظائف فرض بـ أن اسفل
ذكر عنسيل الأعضاء الثالثة وسجح الرئيس بـ بحث الواو فنعلم أن تقديم المقدم وتغيير المخفر ضرورة
ضارضت الحقيقة بالاستدلال على سنته الترتيب فهو على المعارض الذي هو كون الترتيب
سنة أخرى من تقييف دعوى البشارة التي هو كونه ليس بـ فرض مثال الشانى
ما إذا دعى اصحاب الناس اسفل لا باش ضاحك وكل ضاحك اسان فارض المضمون
مشتبه باش جوا الغير ناطق قد عواه ساو لتقىيف الدعوى ا قوله وطم بينها

ـ هـ ما يكون اذا
ـ هـ مـ اـ وـ اـ وـ مـ وـ
ـ هـ طـ لـ تـ بـ دـ بـ
ـ هـ كـ نـ دـ قـ دـ
ـ هـ مـ طـ لـ عـ اـ جـ
ـ هـ قـ لـ اـ عـ يـ دـ اـ دـ
ـ هـ دـ اـ دـ عـ وـ زـ

حال اثبات المعارض اعم من تقييض المطلوب بدل عمومي بجدول المطابهه كالمعلم مطلقاً في غير مقتضيه ثم المعاشرة على ما يليه
الذريع المفتوح الاول المعاشرة بالقلبي اي اقامة الدليل على خلاف ما قام المعلم الدليل عليه حيث يتجدد بدل المعارض بدل
في الصورة كما تشكل الاول بمعنى المدح وكم الراوسي مثال المفاطحة العادة الورود وهي التي تغير جميع الاحكام حتى تقييض
تفصيرو ان يقول بدل مستدل ولو على جواز الحال بما ثابت و الا كان تقييد ثابت او على تقدير ثبوت التقييد بعده اثبات
من اثبات ثابت تقييد من زين العقدتين لوكين المدعى ثابت بالبيان شئ من الاشارة ثابت و خلاص تقييض على ما ذكر
اللي تقدرون لوكين شئ من اثبات ثابت الكان المدعى ثابت او اثبات شرودة ان المدعى شئ من اثبات و به الحال
غير ما شرع عكس التقييض والاصغر والكبري و لام الصورة القديمة فاما زرم من فرض عدم المدعى لعدم تم الحال
حال فثبتت المطلوب بـ^{نـ}الاقراري بارس على معنى تھا كان او باطلا وان شئت الاطلاع على تفصيل هذا القرار بالاضافه
فاج الى شرح بـ^{جـ}المعقول كدل المضول اي دلالة على رسالة المفاطحة لولا ان دل المدعى من القائمه
في رد المغالطين وقد تقع المعاشرة بالقلب في المسائل الفقهية ايضا كما اذا قال المضيق سبب المركب كون من اشكال المضيق
وكل كون لا يكفي في اقل ما يطلق عليه كدل المضيق عليه يسمى بوساح الشعرا و الشعرين على ذرها اليه
اللامام الشافعي فعاصه اصحاب الشافعي رح سعاده بالقلب بان المسع كون من اركان الوضوء وكل كون لا يقدر بالرجوع
البيهقي فلا يقدر سبب المركب بالرجوع على اقل المضيق وقد اورد عليه الفضل الجعفوري بان عدم التقدير بالرجوع الذي يعود على
المور ليس تقيضا بعدم كفاية اقل ما يطلق عليه سبب المسع الذي يعود على المعلم لا اساسا ولا تقييضا ولا خصم بدل به اعمدة
لان اذا تحدثت الافتراضات التي تقييض عوى المعلم تتحقق عدم التقدير بالرجوع بدل المركب فان عدم التقدير بالرجوع تتحقق بالاعدا
والتحقق بشكفاته واجواب عن اذ قد وجدت هنا السعادة فان الاعتراض تحدثت باتفاق الفرقتين من الخصيصة والشافعية
فالتي يمكن ضيقها بـ^{نـ} وقد فسرت المعاشرة بالقلب بـ^{جـ}اقامة الدليل التجريبي ودل المعلم على خلاف ما قام المعلم الدليل عليه ويرد عليه انه
ما اتجد وليلا هما كيف تتحقق المعاشرة والضاد بدل مستدل بثبات المعاشرة كيف تثبت لتقديره واجواب عن زين الاول
ان دل المعلم وان كان ثبت الدعاوه لكنه انا هو في زعمه تقد يكون ثبتا لتقديره في نعلم الموروث في هذه الصورة لا باس اخواه اليدين انتقام
البر اذ عذر المأذون للراجح بحسب الصورة وبعزم المأذون ما اقول بما اغفل الشارح الجندي حيث قال ان في المعاشرة بالقلب يكون دل المعلم
المعارض عين دل المعلم باده وصورة معاو المفتوح الثاني المعاشرة بالفشل في اقامة المورود الدليل التجريبي بدل مستدل بورقة فقط
على خلاف ما قام عليه كما اذا دعى بالضلال مساعدة نبينا صلى الله عليه عليه وسلم بسائر المرسل على نبينا وعليهم الصلوة
بدل لابنه رسول اهل سرور مساوي للتربية بـ^{جـ}رسول المأذون خارضا به الحن بن نبينا صلى الله عليه عليه وسلم
رسول لابنه رسول اهل سرور مساوي للتربية بـ^{جـ}رسول المأذون خارضا به الحن بن نبينا صلى الله عليه عليه وسلم
رسول لابنه رسول اهل سرور مساوي للتربية بـ^{جـ}رسول المأذون خارضا به الحن بن نبينا صلى الله عليه عليه وسلم
على خلاف ما رأته الصورة والملوحة ومثاله اذا قال المعلم العالم تقيير وكل تقيير حادث لاثبات صدوره العالم عما في المفسط
بان العالم ليس بحاجة لانه لو كان حاجه احتاج الى المؤشر لكنه مستحسن عن فليس بحاجة فالاول ليس اقتراني ومحاربه
قياس تشتانى اقول وقد ادى قدر تقييض الشراح بهذا الاذكرة خوفا من التطويل في اهنت مقاصد المقصود الاول هل يضر

تدبر المعارض في استدلل سورة كان حقيقة وكان يقول دليلكم حق بيشت سطلوكم لكن عندي ما يحاججه او جيب بالظاهر
 لا تغيرون بجديده وجرح اسم شيت واحد للتسليمه لا يشترط التسليم مع عدم شرط عدم التسليم فالثالث هو ان اظهر لكم فهو
 على من يقدر المقصود الثاني في المعاشرة في الدليل العلية اعم من ان تكون طيبة او قطعية والدليل النقيمة اليقينية راجحة
 الى القضاة فتشتمي بالجوازات فيها النقض ون القضايات الفقهية بهذا المعنى من خلاص بعض الفضلاء في شرح الآداب الشرفية
 وقد اطلق الفضل الجلغوري في الابحاث الباقية في هذا المقام الكلام كما هو وآدبه وكل ذلك يسمى القعد الشال شهاد بجزء المعاشرة
 بالذريعة على الحكم الذي ادعى فيه البراهنة بان يقول السائل ما ادعى ثم براحته ليقضى خلافة براحته العقل اصم لافاشب في علوب
 البعض اذا لم يجوز اذ لا يبني المعاشرة بل في كل من الاسوأة الثالثة من وجود الدليل فهنا الدليل منتظر من جانبى العدل
 والسائل في الاتيه جوالهار واجواب عن الاول انه ان اريدان ارادته لا بد في المعاشرة وغيره من وجود الدليل الصريح اليقيني فمن ينفع
 كيف وكل من الاسوأة الثالثة ترد على البينة ايضا وان اريد اعم من ذلك فعدم وجوده خير سلام ان عدى البراهنة ناسب هنا
 الدليل اذا وقع الاختلاف في انه لم يجوز المعاشرة بالدليل على الحكم الذي ادعى فيه البراهنة كان ليقول السائل ما ادعى براحته
 يدل الدليل على خلافه وكذا في حجاز المعاشرة على الحكم الذي بين براحته بالدليل كان ليقول المدعى به لا يحكم من العذر بعدها
 تكون سدا مشاهدات فيقول المعارض خلاف ما ادعى ثم يثبت بالبراهنة المقدمة المراجعة فيذهب الى عدم حجاز المعاشرة على المعاشرة
 لعدم فضها لانه اذا استدل المدعى على طلوبه وعراقة الخصم بدل مسقط دليله فان عارضه العدل او رد عليه دليلا آخر استقطع له شيئا
 دليل انصره وبهذا ففي ان استدل بدل آخر يستقطع دليل الخصم لانه يقطع دليل الخصم فالحق اليقين بالقبول يجوز
 لأن الدليل الثاني قد يكون لهم عند المعارض من الدليل الاول فثبتت المدعى به ولا يجوز ان يكون الدليل الثاني ظهيرا
 لان الدليل الثاني مواتي لبيان المطلوب وهو المدعى عليه كرهه في ذكر الاحوال المشتركة بين الاسوأة يجوز توجيه الاسوأة الثالثة
 من النقض والمنع للمعاشرة على البينة اليقانة فيه عدم ادلة خفار المدعى لان المدعى كما انه يحتاج الى الدليل في ثبوته
 وينفع كل من الاسوأة الثالثة عليه كذلك يتحقق البينة في روايته ثم ينفيه ورد بها والقول باذلانه في علاج بالقصيدة
 من البينة اثبات الدعوى حتى يضر الاسوأة الثالثة بخلاف الدليل فان الرجوعي يحتاج اليه في ثبوته مثل مزخرف اولا يلزم
 من عدم تحقق الدعوى عليه في ثبوته عدم النقض لاتصال المقصود الاصلي اثبات المدعى اما ادلة الخفار فقد يحصل بادى
 تمايز فكان لها الفضيلة كأن تقول ان هاروان كل خارجيين وانني تمايل قصد زرها القول عن بغية تامك بغير دليل وقد يحصل زوال
 الخفار بازدرائه فخذ الماء عن التسليم ان دار او الجوزية او الدهان حصل لمن لا يجيئ فرعا وقد يزداد من الاسوأة الثالثة على التوصل
 بالحقيقة باعتبار استعمال الماء على عارض شهادة كما اذا حوت الانسان بما يحيى ان انا طرق فهذا التعریف مشتمل على عادي
 شهادة كقول الحيوان الماء على عارض شهادة كما اذا حوت الانسان بما يحيى ان انا طرق فهذا التعریف جامع مانع وافضح من المحو وعذبه لكن يتحقق ذلك في شهادة كل من يقول
 ان الحيوان ليس ولا ماء ان التعریف مطرد ولا ماء واضح وغيّرها وستغيرها وستغيّرها فتتحقق بغيرها ليس بصحي لا يتحقق بغيرها مانع ويعاوز
 باشتراط خلاف الواقع المعرف بشهادة بين التعریف الآخر ويقول ان احد ذلك لكن المعاشرة اعما توالي المحو ودون الرسم لا المكان جماع
 الکینين ملائكة واشیائیں وترتفعی در وہا علی تحدی وان یعنی تحریف اخادر الاو احیۃ ایہ المافق لان وعکوردی ایہ المذاہیہ یعنی مسروع ایہ لآن یعنی

الادلة
 بحسب الصلة
 بحسب القدرة
 امر

الادلة بخلاف
 بعد المافق
 الجوزیہ

السائل عليه ونعتبر المحادث الأول مثلك كان لا يتصدي لها الموقعة على الاطلاع الذاتيات بغير المحبس والفصل من العرض العام والخاص وهو انتصر لتعيين الاعتراف وكذلك يرد كل منها على التعرفيات الاعتبارية بالاعتبار المذكور واما اتجاه في تزويده إلى اعتبار شهاد التعرفيات على الدعاوى الضمنية لأن المانعة لا تتعلق إلا بالحكم على سبقه وأذليست الأحكام ضرورة اتجاه إلى اعتبار إثباتها أو رد عليه باذكرا ان لنا دعاوى ضمانته في التعرفيات كذلك نسأله مثل ضمانته فلهم لم يرجع المسوقة إلى الدليل وحبيب عنه بيان شتم الماء على الدعاوى ظاهر على ان ارجاعها إلى المدلو اولى من ارجاعها إلى المذيل لأن من ذنب المذيل نوع الدليل بالعكس في يجري بأسبابه على المسوقة الشاشة بغير الدليل وخدوه بخواصه بحيث لا يعود عليه شيء مما ذكره الموردة ودفع المسوقة الوارد على التعرفيات الحد إلى ذاك ان على المدعى الجينية الفضلي مشكلة لا يكون لها الباب الاطلاع على الذاتيات وهو متضرر بالحق انه في المسوقة الحقيقة ايضا متضرر فقد ان الاستثناء بين الذاتيات والفضليات يحيز ان يكون للشئ الذي انتقده عرضنا بما يجدها والذى انتقدته خاصة بخلاف ما وقع المدعى عليهما اذا كان على غير ما ذكر قليلاً مشكلة كما انه لا يقتضي دفع التقاضي للمعارضتين الواردتين عليهما ودفع المسوقة الشاشة الارورة على التعرفيات الاصطلاحية لانه فاعلا بغير دليل من قبل لا يجري ذلك وقد يزيد التقاضي على المقدمة المعينة من قبل المستدل بان يستدل على فساده ليهذا والمعارضة بما قاتل الدليل على خلاف ذلك بخلاف المعدل الدليل عليهما وفي التقاضي المذكور من انتقاده على سبيل التقاضي للمعارضة ماقضت على سبيل المعارضه واما او خلصت المعارضه في الامام شاركة المدعى في وقوع كل منها كما على المقدمة المعينة بما يليهذا او بوسطة وشير من تقديم المعارضه الى ان المدعى هلق فعم على منصب المعدل وذهب البعض الى جاز ورو وتقاضي على المقدمة قبل اقامته المعدل الدليل عليهما وفيها كذلك يحيز بان عليهما بوجون الدليل لا التقاضي بالحال الدليل متوكلاً على اثباتها والمعارضة امامه الدليل على خلاف وعوى المدعى فلابد ان يكون بما بعد اقامته المستدل الدليل ليسم الدليل من ان يكون بالغوطها او منيها فلاتختلف ان تختلف بعض تسوير اعلام او لا ان المسوقة شخصية في الشاشة المدعى في التقاضي للمعارضه ويرد هنا ان الفضلي يحيز عن المحبوب بالضرورة ويهلك منصب الفضلي كأن يستدل الناقل على المنقول من نفسه والفضليه من قسم الفضليات من صلب اسائل ان يطلب به المدعى ما يحيز اليهما يكون في المدعى ولو ادعى ان غاصبها المنصب المدعى فليلزم من جاز وجاء منصب بالضرورة واللازم باطل بذلك المازور واجواب عن ان جاز بها الضرورة لان السائل قد لا يعلم اجل في المقدمة المعينة من الدليل فيضطر الى التقاضي ولا يعلم صحة فرضها على المعارضه والفضلي مع الفضليه بما يزيد عن المقدمة في اختلف المدعى المنوع الشاشة في اختلف في ان بما يقدرها بما يزيد على ما يقدر المدعى على التقاضي للمعارضه ثم التقاضي على المعارضه ووجه تقديم المدعى على المدعى ان منصبها كأن الذي يهوا اطلب بخلاف اخريه فانها تجاوز ان عندهما ما يحيزها كأن عليهما اقيمت اساط المدعى مقدم لان مداره هي المقدمة وساياها تعيين بوجو الدليل المجزء متقدم على الكل بما يحيز المدعى او على المقدمة المعينة والآخرين اما يراد ان على المقدمة وسؤال المقدمة المعينة اولى من سوال المقدمة المقدمة بداعي الى تعيين اقوال والفضليه المدعى الراجح الى استدلالات التقاضي فانه يحتاج الى الشاهد وخلاف المعارضه فانها اقامة الدليل من الادلى في المانعة الاختصاصي الامكان وهو في المدعى فقط ووجه تقديم المدعى على المعارضه ان المقصود بالتقاضي للمعارضه بيان الفعل في المقدمة المقدمة لكن التقاضي شمل على بوجو المدعى او يكون فيه

أبطال للدليل من حيث دليل المستلزم لم يحصل في المقيدة والمعارضة فشتم عليه بـ «يُستدل فيما على قسل الماء على الدليل»^١ وإن
 لتساواه المستلزم لم يحصل فيما فالنفي أول وأليها النفي أولاً على الدليل صراحته والمعارضة أخيراً على نفيها كما شهد عليه تفاصيرها
 والاتساع مجال السائل في بعض مجال الدليل حيث التشتت للدليلاً واليضا المنع والنفي نحوان في درودها صراحته على الدليل
 وإن كان الأول تقييد بالجزء المعين الثاني بالجزء المبهم والمعارضة تقليل صراحته على المطلوب فكان الباقي تقييد المنع بالنفي وهذا
 الترتيب هو الآلين ذاتية إشارة الصنف في حيث قدر كل المنع وعقيبة كون النفي أخر ذكر المعاشرة وتقيد بقيمة المعاشرة على
 النفي لأن المعاشرة أخيراً على الدلائل اللازم من النفي الدليل المذود من نفي الملازم يزيد صدق المذود وإن العكس صحيح في
 الأعمية فالمعارضة أقوى وإن المقصود بالذات هو المطلوب في الدليل وسيطه إليه فالابهام أنها يورثه الارفع كما لا يخفى قبل تقييم
 النفي على المنع والمنع على المعاشرة لأن النفي توسي من المنع لانه قوي في الدليل ونحو المنع أقوى من المعاشرة فإذا قابلت
 قد اطبق القوم على إنما كان الحال في المقدمة العينية حوالاً للسائل تعيين المنع دون أخيهما والآخرين خواه ورونه فلا يتصور جماع
 المنوع الثالثة فلتصل القائمين بالجتمع ليس منطقياً عليه أقول ومن هنا يقتصر لكونه وإن الفحولة الواقف في
 كل المصنف لمنع الخلو بين الشائنة تبرأه في حل الأسولة الواردة على حصر الآليات في المنع والنفي المعاشرة الآليات والأول ان يفتح
 الدليل قد يكون بعد مستلزماته للدعوى بأن يقال إن مسلك الاستلزم معلم سواركان القوي مع مقويه أو لا وهو الذي يسمى
 عدم خاص التقرير أو الاصول السيمونية لفساد الوضع وبه ليس من الحال في أشكال من الأسولة الثالثة لأن المعاشرة الآليات والأول ان يفتح
 ويزو طهراً وإن النفي لأن بين التغيرتين هنا بعيداً فأن النفي يغير زراعة المخلف المحال وبهذا بعد سوق الدليل على
 حسب المدعى فالخطاب الجواب عنه يجيئ بالوجه الآهل أن قوي الدليل بعد مستلزماته للدعوى إن كان مع الشاهد
 من غير النفي حيث يصدق عليه معاشرة من بيان فساد الدليل مشيشاً بشاهد وإن تغير التغير والآخر خارج عن البحث الجهة
 الشائنة أن قوي الدليل بعد مستلزماته للدعوى لا يحيوا وإن يكون بنفع الاستلزم او بيده عذر عدم علم التقدير الأول يكون
 له خلاف في المعاشرة وعلى التقدير الشائنة ما إن يكون قبل تلقي المعلم الدليل على الاستلزم او بعده على التقدير الأول يزوج
 من البحث وعلى التقدير الشائنة ما إن يتصير السائل ويلا على عدم الاستلزم او على التقدير الأول هو من افراد المعاشرة وعلى تقييم
 المدعى بوزارجه عن المناطرة الآليات والآليات أن قوي الدليل قد يكون باحتياجه إلى المقدمة التي لم يذكر وليس بذلك في شيء منها
 والجواب عنه إن هذا الآلياً دليل إلى الآليات الأولى فالجواب الجواب الآليات والآليات الثالثة السائل قد يستدل على فساد مقدمة
 دليل المستدل بالاقراغ للمجموع لهذا ليس به خلل لأن المعاشرة ويزو طهراً وإن المنع لان طلبه بهذا وإن النفي
 لا يدخل مجموع الدليل أو المقدمة الغير معينة والجواب عنه إن هنا استدلالاً أن كان يجيء بأول المعلم على دليل عليه فهو من
 المعاشرة والآخر عصب أقول لكن ارجاعه إلى النفي الأجنبي الآليات والآليات الرابع ان المصادر على المطلوب فإن
 يقال إن الدليل وجراه سوقون على الدلائل نفسه منه من الدور ليس مثل في شيء منها والجواب عنه إن انكاراً مع الشاهد
 فهو من النفي لأن فيه بيان فساد الدليل الآخر خارج عن البحث وجريب عنه بأن المصادر تكون في المقابلة ويزو خارج عن
 المعاشرة لا ينبع من يكون المصادر في المعاشرة فهو الجواب بخلاف الآليات الخامس أن القوي في الدليل باستدلال

العندمة من مقدراته كان تعالى ينزل المقدمة لغواص عنها وأحواله شريف المحققين إن هذا لا يزيد أناه بحسب تبرك
الاصل لأن غرض المدل تبسمه رأته أو لا لا يراود تبرك الأولى حالاً يعود إلى حيث وفيما كتب بالقسم من فيه يشتمل على
الآية أو أقول على عرض قسم الأسلحة الثالثة الآية والآية السادس إن الميراد بهذه الآيات صاحب المدل لو كان قد
وهو من نوع خارج عنها وأحواله عند انتفاعه تستلزم قيوداً مثل في المناقضة الآية والسابع الحال الذي هو عينه بوضع الغلط بن
تقال نزول المقدمة غلط ليس في ذلك فيها وأحواله عندان نزل لا يمكن غلطها وتأهل في النفع من حيث كونه آية أو على المقدمة المعينة
وان تفارقاً في أن المنع ينطوي وأصل جوابه موضع الغلط كذلك أقول في النظر لا يخفى وعندئذ إن كان مع الدليل
فهذا من القرض والآلة خارج عن حيث ولما في المصنف عن بيان مناسب السائل بعد إثبات المدل عليه أدعاه
إذا كان شرعي في مذاهب تبدل بعد ذلك فتقال في الصورتين صرت بما فيهما طلب المدل الأول تحقيق الملاصقة أو ما لا يدخل
المنع على المستدل بحسب ما يثبت المنسوع او وضع الملاصقة او الغير الدليل وتحريه على مرد لا يمكن المستدل الأول على أي في
على المانع شيئاً من المنع والمعنى المعاشرة لاستدلال بعض ليس بمجموعه وإنما إذا أورث القرض الأجمل يمكنه المستدل له أن
يورد عليه بالنقض باتفاق الشاهد باسم الشاهرين وإن يمنع باتفاق طلب الدليل على مقدمة من مقدرات الشاهد أن يعارضه
بالقيمة الدليل على خلاف ما أقامه القرض الشاهد عليه وكذلك إذا أورث السائل المعاشرة بحسب ما يطلب الدليل على
مقدمة دليل المعاشرة وإن يعترض باتفاقه باتفاقه على المعاشرة على المعاشرة ومتى ما اتفقها على
خلاف مدعى المعاشرة فلتتحقق من هذا البيان جواز شرط القرض لمعارضته وجواز معاشرة المعاشرة ومتى ما اتفقها على
جواز شرط المدعى لمعارضته ومتى ينطبق المدعى من المانع الواقع في قول المصنف السائل أعم من المانع والنقض
والمعارض فـما لعنة أو أورث السائل عليك فيما المستدل ضد الأسلحة الثالثة فإن أورث المنع فلا يرفع إلا بأدلة وإن اتفق
او عارضه فـما لعنة أو أورث السائل في إثنين الصورتين فإن قلت لا يجوز المعاشرة على المعاشرة كما إذا محتلة لك بالدل
تملت قد عارضته فيما بالدليل أقول وهي المعاشرة توجيه آخر وبيان خطايا صرت إلى السائل المعني أو القرض أو حارث
صرت سمي على المانع فـما لعنة إشارة إلى أن المنع يطلق على كل من حدة من الأسلحة ولما في المصنف عن شرح المقاصد إذا كان شرعي
في تبليغ المقاصد فقال إن تقول إيماناً بالكلام فالجبر وتعليقه ليقوله إذا أكلمت أو أقول هو يجري بحسب المخدوف
بان تقول تصويراً ذكره بـما ذكره
والمعارضه والنقل فـما قلت لم تضر على إشارة المقدمة على إشارة المقاصد الأصلية يعني الأسلحة الثالثة وما
كان الدعوى والدليل من مقدراتها وتأتى من مقدرات الدعوى أو رو الاشارة الثالثة أقول وما انطوى على الشارح
البيهقي من انتفاص في تبليغ جميعها في تبليغ المقدمة على إشارة المقدمة الأصلية يعني الأسلحة الثالثة وما
ست وقع العقاب الجلال فيما ولذلك تبليغ كل المقادير الكلام نفسه أعلم أن هذه المقدمة كثيرة الاختلاط
تحقيقها انقول الكلام صفة منافية للسكت الذي هو ينزل الكلمة مع القدرة ولما في ذلك كلام في هو على ضربين نفسه
ولفظ الآية فإذا وردت أن تكمله بـما صاحبها بالامر والنفي او الخبر او غيره وذلك بـما يحيط به المقدمة مثلاً ثم تجري الالفا ظالماً

حد شبيها فشيئاً فالأول والثاني هو الشافع وقد افترض المفرق في صفة العدتعالى فقال إن الحق إن صفت
تعالى هو الكلام نفسه فما ينافي ذلك في ستره ليس بسيق وجودها واحد لا تكثير ففي كونه أسراراً وغيزاً وكيف وإنما الكلام
اللافت فهو حادث من قسم الكلام متدرج وغير مطلي إيرادات اليدى في فحص الآيات والأول إن لو كان الكلام العدتعالى
واحدة تم المما اختلفت الكتب كيكون الكل مطرداً ولذلك عنده أن اختلاف الكتب يجب اختلاف العلاقات بعد وجوب الآية
على بينما عليه الصلة به لفاص في الأذل صفة واحدة لا تكثير فيها الآيات والثانية أن بعضها قفالاً صرراً بعضها ثانية وبعضها ثالثة
ويحيى تسرع بعض استغفاره منه الأقسام التي تكون في الأذل نعم كلامها ثالثاً إذا لا يتصور وجود الكلام غالباً عن بناء
الاقسام وإن كانت في الأذل نعم الأمر بما يوحده من الخبر عن فضوه وغير ذلك وكلف ذلك من موافق الفرض عند وجوبه
ثالثة الأولى إن هذه الأقسام وجدت بحسب اختلاف العلاقات بعد إيجاب العالم وفي الأذل الكلام غالباً عنهم وكان يحظر
الافتراض عدم الاتساع إلى أسلوب الدين بحسب الصلة والآية العبرية والآية العبرية والآية العبرية والآية العبرية
الشاملة في الصالحة ثم ثالثاً الآية له قفالاً وبعضه عصيون لم المكان وفضله ثم يرون بايدل شيخ ذو حجية مولوية والآية العبرية
مشهورة عن جمجمة ما يصفون الثاني إن كل أصناف الأذل كلها يخرجونها من خيار الاعتراض على الفعل المأمور
ثانية تحقق العقاب بالفعل المنعى منه النزول خبر عن طلاق النساء وتس عليه قدر ما فيه الثالث ان كل أصناف هذه الأقسام
سووجوبه في الأذل ولا يزيد التفصي لأن جمجمة الأمر بمحابي المأمور عند وجود المأمور وطلب جمجمة التحرير عند خروج الموجوب من
كل أصناف على الآيات والآيات إن الكلام صفة واحدة مستمرة فيما يتفضيل بعض الكتب على البعض وبعض السور على البعض
وتحمل أن ذلك يعتباً لتنظيم المعرفة وكوئش كره تعالي في بعضها أكتشافه وكوئشها انتفع للعباد والآيات الرابع إن القرآن وغير الكتب
كل أصناف تعالي سعى لتصفية بما يتصف به الحادث ففيكون حادثاً لآية يوجد فيه ترتيب الحروف الحادث تكون الحروف
حادثة ويوجد في العربية التي هي عبارة عن كونه على سان العرب الحادث ووجود فيه الأذل من اللوائح المحفوظة إلى إسهام النساء
وتفع والتسلل على البنية صلتهم بمحاجة وبها حادثة وجوابه أن كل أكتشافه أنا يكون جرم على النساء بلة لأعلمنا فضل قائلون يحذف
الشاملة لتصفية بالآيات المذكورة ولأن قوله صفت تعالي بل صفت هو الكلام نفسه الذي ليس متصرف شيئاً منها إلا في
الآن لكن القرآن شلامهم لأن الدين توارثه وهو جمجمة من الأذل من مقتدر بالسان مكتوب بالآيات
وكلف ذلك من سمات الحدوث ودفعه القرآن اسم لمعنى قائم بذاته تعالي بالذات ليس حال الآية في الكتب إلا في الآية
والآذان لكن مكتوب بالذوق الشفاعة عليه مخزن في قلوبنا بصورة ذهنية متفرقة بالذوق الملغوفة سموعها آذاننا
بحروف المسورة وتنظيره قولنا النازح محرفة يذكر بالذوق ويكفي بالعلم وخفيف بالعلم ويسع من الأذان ولا يزيد من مدة
يكون حقيقة النازح صوتاً وحرفاً الآيات السادس إن هذا خلاف ما صرحت به الملة الأصول هن إن القرآن لهم ملحوظ ولهم
بعضها ولذلك يوصي في قرفيها منه القرآن لا لفظه لا يجوز الصلة وأجل أنه لما كان ولائى المسائل الشرعية النظر وران
المعنى القديم حول القرآن مجموعه مما القرآن بالذات هو المعنى القديم وفي النهاية مجردة المعنى باعتبار ذات
والعبارة باعتبار ذاتها عليه هن هنا يندفع الآيات السادس وهو إن لو كان القرآن شلام الذي هو الكلام العدتعالى

كلامه في الصحيح لغة القرآن عن العبارات الدالة على اللازم والشامل الذي كان كلاماً فخرياً ملخصاً قوله وكلام
 سوئي بكلماته وجواباً بيان معناه أسمى ما يدل عليه فإن قللت فما وتفصيص هو في باسم الكلمة قللت التفصيص سبب سوءين
 السد تعلق بالواسطة المذكورة الكتاب بهاعذرنا وفاست الكلمة بعدها صفتة فاعلي الكلام المأثور الذي هو من
 المعرفة والاصوات والبطال هذا المذهب بحسبه بين المأول انه يلزم صحة قيام المأمور بآدابه بذاته تعالى وما قائم
 به المأثور فهو محدث ففي ذلك حديث الوجه تعالى مع ان الحدوث يقتضي سابقية العمل والوجوب بالذات يقتضي خلافه
 الشافعاني اذ يذكر قسمان بجود نبيه الصفة خلواً او بحسبه عنه فيكون متصفاً بالسكون او المخزن كل منهما صفات النقص تعالى المدعى
 ذلك وفديه بحسب المذاهب الى ان صفتة تعالى به الکلام الذي هي من بنسب المعرفة والاسوت لكنه قد يهم وهذا رفع من نهاية
 غفلتهم اليهم يذهبون ان المعرفة والاصوات انتفاعة على سبيل التجدد والتدرج لا على سبيل الاجماع فليست يمكن تقادره وفهمها
 المعتبرة الى ان السد تعلق بكتل الكلمات فتحير وهو حضرت البني على سد علية حالي الامر وسلم ابجر بليل والملحون المعنون ظاهرها
 حسن الا وكييف يكون بمنتهى ثباته آخر الآسرى ان لا يقال ذلك بل هو في غيره ضرورة استحالة اثبات شهادة
 به دون بديهية بحسبه دلائلها الفاضلة وفي اثبات كلامها فحصها لا تتجه بان منتهاها ان مجرد الکلام الذي هو في غيره لا يبني
 سد السد عليه على الـ وسلم و هو الانفاظ وكاللوح الحضور وهو المنقوش وفيما لا يقال لموجد الامر ان لا يكل ولا لاصح الطلق جميع
 المشتقات المعتبرة على العباد عليهما تقدير المقادير حال من غير تحقق الامر او بالعاصدة كما جنفه الاستاذ ابو سعد الاسفاراني كذا
 قبل اقول يمكن ان يكون المراد من المعااصدة الآيات والآحاديث وبعده مقاصد وبيانها وسلامة ان قال قلت لا يمكن اثبات
 بهذه الصفة لا بالقرآن ولا بالآحاديث لأن ثبوت القرآن بحروف على وجود صفتة الكلام لتعالى ففي ذم الدور وثبتت الاعاد
 سوقوف على دل على ثبوت ثبوته وهو بحروف على ثبوت القرآن العبر قلت لان صفتة التكاليف في الواقع
 موقوفة على بهذه الاشياء حتى يليق الدور بل نقول ان علمنا بثبوته سوقوف عليهما فلا مشاحة ولا يحيى بثبوت القرآن
 سوقوف على الکلام المفترض والموقوف على القرآن هو الکلام نفسه فالدور لأن الکلام المفترض سوقوف على الکلام نفسه
 فعما اورد تقديري فان قلت لا يمكن اثبات صفتة التكاليف بالاجماع بعدم اتفاقه لأن المعتبرة تيكرون بصفة تكاليف
 لا اعتد او بهم على ان ثبوت صفتة التكاليف اقر المعتبرة ايماناً ان المكر واثبوت صفتة الكلام ولما فرغ المصنف عن تيشيل نقل الرأي
 الى تيشيل المدعوى نقاول اوردعي حال من افضلي للزندقة بليل البار آلام المصلحة قيتعلق بالجذروت والتقدير او عملاً استدلالاً
 بليل او بالاستعانته او سند جهنيته واضع بحروف من الانفعال من الضمير ارجع الى السد تعلقى يمكن ان يكون صيغة تاض محل
 المقدمة وكلام الله موسى بكلماتها نهائى كلامه قد يرى كلامه اقتباساً او اسلال ان السد تعلق بمقدمة الكلام المحجولة في آن
 وكل ما هو كذلك فهو صفتة اولية فالكلام صفتة اولية وهو مطلوب اما الصغرى فلقول تعالى كلام الله موسى بكلماتها بفتح
 السد واما الكبرى فلان القرآن كلام لن على وكل ما سمعه الى ذاته في كلامه الذي فهو اعلى اما الصغرى فلان القرآن كلامه و
 وكل كلامه فهو اعلى امر واما الكبرى فلان انسنا وشيء الى النفس يليل على ثبوته له اذا كان الاستئناف الاائل بليل على شرطه
 في الاائل كلامه ثبوته الكذب لا يقال ولكن هنا ينفع ما يقال من ان انسنا وخطه لا يستلزم اولية او يجوز

ان يكون وجده سبباً لابد منه فأن قلت لا ينتهي الدليل اعترض بأهم المطلوب ثبوته صدق الكلام له تعالى الباقي
لأنما هو ثبوت المطهى له تعالى فكانت التكليم هو التكليم بالغة والتكليم اعم وثبوت الاخر سيلزم ثبوت الاعجم كما لا يخفى ولما ذكرت
المصنف عن بيان الدعوى فالدليل او ان يمثل المدعى فحال فمكح بالصيغة المبوج يعني منع مقدمة الدليل وهي الصغرى يهدى
تمام الدليل فنقول تعالى سند الكلام الى ذاتحقيقة مستند بجواز المجاز بيان ليقال لهم لا يجوز ان يكون في قوله تعالى
وكم الله مجاز في الظروف وفي المثلثة الاولى فبيان يريد من التكليم بخلاف الكلام ولما الثاني فبيان لما ارسله تعالى الملاك ثم
مع سلطته استدلاله الى نفسه كباقي قول فرعون يا امان بن لي صرا واد اكان في الكلام مجاز في الظروف او المثلثة الاولى
المطلوب بما ذكر في المدعى سند او ان يجري خرقاً غير مع المدعى المذكور بالامام المراد به امام الملة ارجح عنده
الدافع وهو الحقيقة ومخالفة الفرع او القاعدة وهي ان الحقيقة مرحبة عند عدم المدعى والمآل احمد ومحب الدين الفقىء ان الحقيقة
الاحتياج بدار او تبر الى دليل غير الاراء . ايجي بالصرف الكلام عن الحقيقة الى المجاز الا عنده وجيه ففيه فحصوة به ان اهل الاراء
هبتنا الالغى الحقيقة فيثبت بالمطلوب قال المحتى الاراء بدل المذكرة بحسب ما في سند المقدمة وفرع المقدمة
مع انتقال المصارف عن الحقيقة او المجاز وله الدليل المنطق لا يغير الالتفاف بالمعنى مع انه من المطرد بالحقيقة انتي ولا ينفع عليك
ان ذا اليه اولاً درودة على المصنف لأن مطلبها تمثيل لا غير وبهندفع ما يقال من ان الدفع المذكور ودفع السند والافتراض
اذا كان سداً ياسعاً لسند جهنا المبين او ان عدم سند التكليم عليه تعالى حقيقة اعم من جواز المجاز لاحوال شهرين فحين
ان يكون سند قوله حكم المدعى حرج وهذا على طبقار من ان التضييق بما ينفعه التجزي بالضياع شرع في المقص فنقال وقضى
ما يليق به ايات فلم ينفع تقريره اصح ولها مجسم مقدمة لذاته مختلف لوجود دينكم في الخلق مع فقدان المدعى وتقريره
ان مدة اربعين من اطلق في كلام الى قوله میش تنا خلق سبع مخلوقات من الارض شتممن وكل ما جوكداك ، ومحنة اذليتية فيه
لديبل هـ . اجمع عدد مدلول لان المخلوق صفة حمايتها والاضاعيات ، ناتوجيهان بالتعقيقات على المخلف والنال بالاشارة
المصنف ، بشور تشليل اعداء لا قابل لاصحافه القدرة الى المقدور وله جهود من المحققيين من علميين من هب انة
حقيقة مستدل مقياسه لو كان صوراً فرمي قيام المساواة بآخر ياثر لو كان التكوير حادثاً في ايساوين آخر او بدرجه على الاروا
لین التسلسل على الثاني يلزم استغنا رساماً عنه عن المحدث ويزفع الاول اية لاتسق قيام المساواة بسلطاناً اما المتشع قيام
الصورات الحقيقة احادية واثانية باس له تكون ايا آخر ولا يلزم التسلسل يامر في حيث الوجو ونفك قائم شرع في دفع المفترض
فنقال سينفعني تلخيص اضافة المقدمة الى المقدور سند باذ حقيقة قائم شرع في ذكر المعاشرة فقال اذ يعارض باد ابي الكلام
تاوسياً كحربي عادلة تحصل المعاشرة ان لم يذكر وانما مثبت المدعى لكن عندهنا دليل اني فيه وحيث
حذاه ورسوان الكلام . كسبه من المعرفة المودة من اللسان بالحاورت المعاشرة بوجود بعضها بعد وجود البعض في كل ما هو من
من المعاشرت حاورت ابي الكلام الذي هو صفتة تعلق حديث اقوال وقد عرفت من بذ القسران اضافة المعاشرة الى
الجريدة ، فما في العادة الى المدعى بذ انتي هم المفصول من المقدور دفع بمحض صيغة التكليم لم يتحقق الى اصحاب ابل ، يعني
قسم شرع في دفعه تحمل مفهوم المعاشرة بذ صورة ما يقال الام ان الكلام ابي الكلام الذي يخون بعد وذابت

أونية صفة تعالى مركب من المعرفة المودة المعاشرة لفتنه أنا لا أنسك ان الكلام الذي نقول كبرى صفات لتعالى فدعى قدرة مركبة
 من المعرفة حتى يلزم صدوره وإنما الأركب من المعرفة الكلام الملفظ ولا القول بالفم والأباقة صفات لتعالى وبيان بعده
 بينما ثالث إدراك يورك سلطان على الكلام المنشئين يركب بعلمه بغير الشاعر الكامل فالخطل التصران المسماة
 بن عزت على باقيل للذين لهم من الكلام النفس في الغوايبيات يكون مرتكبا من المعرفة فقال له إن الكلام الذي يفهم
 وإنما يحمل الكلام على الغوايبيات والكلام على الغوايبيات على في الغوايبيات وإنما يكون من قبل كل العلوم والآراء التي
 والآراء بالكلام الأول النفس في الشاعرية فإن ذلك قد تقرر في علم الوصول أن المعرفة أو العبرة معرفة بغيرها
 الأول وهذا تشخيص هنا تلقت به حكم الشرقي فلا يناس فصر على الحكم التفتازاني في التلبيح خاتمة في الميسق بحال
 الباحثة وهي وسناها أن يتحمل في العجب بأن يريد أنكارا الصوب في زمان تليل لله ضد المسلمين من السائل كل فيما لا يعلم
 قد يغشى العبد ويحيى رودني الأنجاب ليغوث منه وران الرأس له عليه أحصل منه حديث تحمل المطلوب
 وإنما شارك العروسي وبهذا أن لا ينكح الكلام النفس في العالم الذي يكون الفرض منه المقدين كعلم الكلام وكذا العكس كما
 قبل أقول وفيما فيه وسناها أن يحيى رودني الأنجاب ليغوث منه الذهن موقعا إلى الملل الخضر وحيل منه الانتشار في الطريقين في
 المقصود من العين وسناها أن لا يصرعية الاختصار والافتقار في الشخص ليس هو إلا الشخص ففي كل ما يطلب ومنها أن لا يغسل
 الأفاظ العربية أو انظر من العين توسر عليه وسناها أن لا يغسل الأفاظ المشتركة والمحاذية والساق القراءة الحالية أو الملقاة
 ولا يغسل المحرمية الفيروزانية سلة الأثمان وسناها أن لا يغسل الكلام الذي لا يدخل لمدى المقصود لما يلزم انتشار القراءة في كل
 المطلب كالمفهوه ومنها أن لا يحيى والتبيح وسناها أن لا يرفع الصوت فهو وعي إلى الغوث وسناها أن لا يخضب اللاد
 من حفقات الجبال وسناها أن لا يناظر عنوان كان مغزا عند الناس من الأفقار فيليب غزارة على الشخص حيسكت وسناها أن لا يعتقد
 خصبة عقرا وافتقاره بصير منه ما يكتب عليه احتياف وسناها أن لا يتوجه إلى شيء آخر في اثناء الماناظرة والا فقد يسمع بالمقالة الشخص
 وسناها أن يكون الماناظران متساوين في بحسبه واغاثة الأمير وال مجلس وسناها أن يحيى سامي حميد بيته حصر أحدثها الآخر
 وسناها أن لا يكون كثير الحجع ولامرها لا اعطاشا ما كثرا ولا امتلي المطبع فان نهره الامر توجب انتشار الغوايبيات
 ان لا يطمس جلستة المباحثتين وسناها ان لا يناظر في مجلس الامر وسناها ان لا يغتصب كثير الحفظ وسناها ان لا تكلم الا
 بالامكان بهذه امور بعضها من مبادئ الماناظرة وبعضها من تهماته فعل الماناظران يلاحظها عند الماناظرة قال المؤثر
 تجاوز زمام عن سياسة هذا آخر ما قدرت ايا واه في الشرح وقد حرفت هذا الشرح في جلسته واحدة قبل الرواح الى مجلس
 ولم تتفق لي تبصيرة وقد فتحت العنكبوت على وراقه إلى إن شرقى اسد تعالى بطراف البيت المحرم وزرارة قبر المرسول
 عليه السلام وراسه والآباء إلى الميدان المعروف بجدير رايدر في مملكة الدفن صلاتها انه بين شرس ودمعه وكل حفل
 لي جميع اثنا عشر والسبعين عن المحن في صرفة سلطان الخاتمة إلى تهذيبه وتحقيقه وروى عنه يازده، جاءه شرجي كمن اعد شرحه
 سلطان ويشطر إلى ذريان واحد الذي اسأله متضرعا ان يحيله خالصا لوجهه: هو الملك المidan والجحيم الجنان
 في هذا الزمان أن تصليحا ما وقع من اخطاء والفساد والفساد وما اتباعه نفسه فان نهائى وسنان الماشان، ما هو شأن

بشكل يصرفي شأنه وأن يسأله العافية والغفرة في يوم فشلت السهام في فصارات كالليلة ان تكون اختتام يوم الخميس الخامس من شهر المظفر المطهرة الثانية والثمانين بعد الالتفات إلى ما بين من بجزرة سيد الشفدين عليه وعلى آله
صلوة رب المشرقيين آمين ثم آمين ثم آمين وأخر وعوانا ان الحمد لله رب العالمين

٦٠

٩

صورة تقرير حيدر العصر في الدهر العالى على الأقران السابق في ضمار الفضائح في نها الزمان الشاعر الأوحد المولوى الحكيم حيدر احمد السكندر فورى سلم الله العزى

الحمد لله الذي خلق الانسان واعطاه العقل والبيان وجعل المناظرة لاظهار الصواب عن الخطا فهو الحق مخط
النعم بأمتاره والصلوة على رسول النبى عارض المعارضين واستكانت المناقشين المكابرین والمزعجين بالباطلة
فقال لهم تلهم بهم وجى الشبهات وعلى آله واصحاب الدين بهم مقدرات الدين ولما كان الدقين وتجدد نقد طالعته هنا
الشرح البديع لمع رشاقة الترتيب وحسن الترصيع ما حير بشدة فطالع احمد بن النظار الماهير بن فضلا عن المقادرين
كتاب بو تامله ضريره لا يصح وهو ذو صحة ورج فيه ما ثبت عن المفاتير ولم يخل على تلوب الا كابر والاساغر
على وجوههين مع خاتمة التدقيق والتحقيق حيث لا يوجه المنع الى مقدرات الا كباره ولا يتطرق اليه حتى يتحقق جميع المعارضه
الى بذلين سائله جمل قضايا او سلة البثوت فليس للمعارضين الا السكت ان نظروا المحاجات كالمجادل وان يخوضوا المباحثى
السائل فحال كيفت لا يهون تلبيه انكار الغواص فى العلوم السائج فى جبار القروم سمه حكم تومنى شاقب على فلم التشريح
حق الثناء بسباقه بالبلغ من الكلمات اقصاها احلام سه و هو مقدم عشر العلماء وهو محسنا
مجلس الحكماء الذى رأيه فائق على اداء المظلوم وحكمه بالحقيقة من حكماء الحكماء ذو المقاصد الخليل لا ينكر الذي لا يقدر من اقامه ولا
له الا كل صفت خير و ليس باطل و وكل بريج في سلوكه مصنيع فهو بذل استاذنا العلام اخذله اسد وار السلام الحب الرفيف
المؤنس الشفيف سه صاحب الحلم والروءات وفاز بالسد بالفتوات له الذي هو مجده ابركات الملكي يا يحيى الحنات زاده
لاغلب في تناول البركات سه يلقي في سعي الحنات بـ المولوى الحافظ الحاج محمد عيسى الحجى صانع السعد عن شرور العذق او صلاته العبر
اللطبيع ووفقه بالفعل للرضى وانا العبد المسكين الكيس بالخرين وكيل احمد السكندر فورى صانع الله عن الشر العذى
والصور سه فقط

واسطى سن اس امر كرك كيه كتاب حسب الاجازت مصنف بار شاد
جناب سولوى حاد حسین صاحب عظيم ابادى سلم الله العزى و الاماد سه
ريج خاص سطيع علوى لکے پر کر طیار ہوئی اسلو سطیع هر طبع شہت کی گئی فقط

